



Determining and Measuring the Zakat Base for Income-Generating Assets (Mustaghallat), Trade Goods, and Other Types of Zakat

Dr. Khalid Bashir Mohammed Ahmad *

Department of Accounting, Faculty of Economics and Political Science - Sorman,
University of Sabratha, Libya

تحديد وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة وبعض انواع الزكاة

د. خالد البشير محمد أحمد *

قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - صرمان، جامعة صبراتة، ليبيا

*Corresponding author: khaled.ahmed@sabu.edu.ly

Received: January 06, 2026

Accepted: March 22, 2026

Published: March 29, 2026

Abstract:

The researcher addressed the accounting challenges in determining the **Zakat base** for **Income-Generating Assets (Mustaghallat)** and **Trade Goods**. The research problem was identified as the non-application of mandatory and Zakat-related accounting standards, which leads to a failure to achieve the **fair measurement** of the Zakat base. The significance of the research was highlighted in elucidating the role of Zakat Accounting. Consequently, the study aimed to demonstrate the impact of the Figh (Jurisprudence) adaptation of Zakat for Mustaghallat and Trade Goods on the measurement of the Zakat base, and to shed light on the accounting challenges in measuring the Zakat base for both categories, presenting the solutions and treatments. Hence, the researcher sought to test the following hypotheses: There is a statistically significant relationship between accounting standards and the process of measuring the Zakat base for Income-Generating Assets and Trade Goods. There is a statistically significant relationship between the treatment of accounting challenges and the measurement of Zakat on Trade Goods. There is a statistically significant relationship between accounting challenges and the determination of the Zakat base. The study reached several key findings, the most important of which are: The accounting thought contributes to setting the bases, rules, and accounting methods that enable the fair accounting measurement of the Zakat base for Mustaghallat and Trade Goods. The principles and concepts applied by the Islamic thought to determine the Zakat base make the Zakat calculation process easy and facilitated. Consequently, the researcher recommended several actions, including: Attention must be paid to the application of mandatory accounting standards to enable the achievement of a fair accounting measurement of the Zakat base. The principles and concepts applied by the Islamic and accounting thought must be observed and used as guidance to achieve the fair measurement of the Zakat base.

Keywords: Mustaghallat Zakat Base; Trade Goods (Trading Inventory); Other Types of Zakat.

الملخص

تناول الباحث المشاكل المحاسبية لتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة، فتمثلت مشكلة البحث في عدم تطبيق المعايير المحاسبية الملزمة والمرتبطة بالزكاة الأمر الذي يؤدي الى عدم الوصول الى القياس العادل لوعاء الزكاة وتمثلت أهمية البحث في بيان الدور الذي تقدمه محاسبة الزكاة فههدف البحث الى، اظهار أثر التكيف الفقهي لزكاة المستغلات وعروض التجارة على قياس وعاء الزكاة، والقاء الضوء على المشاكل المحاسبية لقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة موضحا الحلول والمعالجة، من هنا سعى الباحث اختبار الفرضيات التالية : وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين المعايير المحاسبية وعملية قياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة، وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس زكاة عروض التجارة، وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء الزكاة، فتوصل الى عدة نتائج أهمها : أن الفكر المحاسبي يساهم في وضع الاسس والقواعد والاساليب المحاسبية التي تمكن من القياس المحاسبي العادل لوعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة، ان المبادئ والمفاهيم التي طبقها الفكر الاسلامي لتحديد

الوعاء يجعل عملية حساب الزكاة عملية سهلة وميسرة، ومن ثم اوصى الباحث بعدة توصيات منها : يجب الاهتمام بتطبيق المعايير المحاسبية الملزمة لتمكين من الوصول الى القياس المحاسبي العادل لوعاء الزكاة، كما يجب الاهتمام بالمبادئ والمفاهيم التي طبقها الفكر الاسلامي والمحاسبي وينبغي الاهتمام بها للتمكن من القياس العادل للوعاء .

الكلمات المفتاحية: وعاء زكاة المستغلات، عروض التجارة، بعض انواع الزكاة.

المقدمة

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾⁽¹⁾ ويقول عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾⁽²⁾.

إن الزكاة تعد أداة من أدوات إعادة توزيع الدخل أو الثروة لصالح الطبقات الفقيرة أو الفئات المنخفضة الدخل، وتمكن محاسبة الزكاة المؤسسة المكلفة بتحصيل الزكاة من القياس المحاسبي العادل لهذه الدخول والثروات، كما يمكن على أساسها وعاء الزكاة؛ فالمشروع في واقع الأمر يمثل نوعاً من الاستثمار توجه فيه الموارد بقصد خلق زيادة منافع، سواء كان هذا المشروع عاماً أو خاصاً، فهو لا يعمل في فراغ وإنما داخل إطار مجتمع معين. كما تهتم محاسبة الزكاة بتوجيه استثمار أموال الشركات إلى المشروعات التي تهدف إلى إعادة توزيع الدخل، فتعطي الأولوية للمشروعات التي يمكن إقامتها في المناطق الفقيرة، وتفضل المشروعات التي تستخدم عناصر إنتاج يملكها الفقراء حتى تحقق الكفاية المعيشية لهؤلاء على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى.

مشكلة البحث :

ذهب بعض الفقهاء إلى اقتصر الزكاة على أنواع الأموال التي كانت مألوفة في عهد النبوة، بينما ذهب فريق آخر إلى أن الزكاة تجب في كل مالٍ نامٍ. كما أن ديوان الزكاة، عند تحديد الزكاة المستحقة على هذه الأموال، لا يفرق بين الاستثمار طويل الأجل وقصيره، بالإضافة إلى المشكلات الفنية المرتبطة بكيفية تحديد هذه الحقوق.

هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة؟

هل تؤدي معالجة المشاكل المحاسبية إلى تحسين دقة قياس وعاء الزكاة؟

هل تساهم المشاكل المحاسبية في صعوبة أو عدم دقة تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة؟

أهمية البحث :

1. تتبع أهمية البحث من أهمية الزكاة في تصفية وتزكية الأموال الخاضعة للزكاة .
2. بيان الدور الذي تقدمه محاسبة الزكاة للإدارة بتخطيط وتوجيه زكاة عروض التجارة .
3. الأسس المحاسبية التي يتم بناءً عليها اختيار المشروعات التي تخدم أغراض التنمية في المجتمع الإسلامي.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى :

1. توضيح ومعرفة ومعالجة المشاكل المحاسبية لقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة.
2. توضيح الدور الذي يساهم به الفكر المحاسبي في قياس زكاة هذه المستغلات .
3. بيان أثر التكييف الفقهي لزكاة عروض التجارة على قياس وعاء الزكاة .
4. ترشيد التطبيق العلمي عند قياس الزكاة بشكل يحقق الموضوعية في القياس.

فرضيات البحث :-

يقوم البحث على اختبار الفرضيات الآتية :-

1. وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة.
 2. وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة .
 3. وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة .
- وفي هذه البحث سوف نحاول أن نلقى الضوء على محاسبة زكاة المستغلات وعروض التجارة ببيان مفهومها وأسسها العامة وحدودها مع ايجاز بسيط لبعض انواع الزكاة الاخرى.

زكاة المستغلات : يقصد بالمستغلات الاموال الثابتة التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغض استغلالها وليس بغرض اعادة بيعها ومن أمثلة هذه الاموال، العقارات التي يمتلكها بعض الافراد بغرض تأجيرها مقابل قيمة إيجاريه يحصلها المالك حسب طبيعة العقد .

وفي عصرنا الحاضر اتسع نطاق هذا النوع من الاموال وظهرت شركات متخصصة في تأجير العقارات وأخرى متخصصة في تأجير وسائل النقل (مثل شركات النقل البحري والجوي والبري) ويضاف الى ذلك أيضاً مباني وآلات ومصانع التي تستخدم في انتاج السلع وبالرغم من أن هذه الاموال معدة للنماء الا انها ليست معدة للتجارة ولكن للاستغلال ففي اموال التجارة يتحقق الربح عن طريق البيع والشراء وتحويل عينة من يد الى يد أما اموال المستغلات فتبقى بعينها تدر دخلاً دورياً، فقد اختلف آراء الفقهاء في مدى وجوب الزكاة من اموال المستغلات وخاصة تلك التي استجرت في العصر الحاضر فذهب بعضهم الى عدم وجوب الزكاة في المصانع وأن عظم انتاجها ولا في العمارات وان ارتفعت ادوارها ولا في السيارات والطائرات والسفن التجارية وان كحبر ايرادها، ونظراً لعدم وجود نص صريح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهم يرون ان الايرادات المقبوضة من هذه المستغلات اذا بلغت نصاباً وبقيت جواً ففيها زكاة النقود .

وحتى ان النماء هو على وجود زكاة المال ومن ثم فبالقياس تجب للزكاة تأجير العمارات والسيارات والطائرات وغيرها فالزكاة تطهير لأرباب المال وشكر لنعم الله عليهم ومواساة لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، ومن عدل الاسلام وتسييره أن أعفى المساكن الخاصة ودواب الركوب الخاصة وأثاث المنازل للاستعمال الخاص من الزكاة (3).

خصائص وطبيعة المستغلات وتحديد وعاء زكاتها :

خصائص زكاة المستغلات :

1. تعتبر زكاة مباشرة على غلة رأس المال المستثمر في مستغلات غير تجارية وغير شخصية .
2. زكاة على صافي الايراد المحقق من استغلال الممتلكات .
3. تحدد على أساس سنوي ولا يشترط حولية الايراد .
4. تراعى مقدار المكي وأعباؤه والتزاماته .

طبيعة المستغلات وأنواعها

يقصد بها الاموال التي تستثمر بهدف الحصول على غلتها أي تحقيق نماء مستثمر والمستغلات فائضاً نتيجة بيع خدماتها أو ما يحقق من انتاجها ومن هنا فان المستغلات هي : رؤوس الاموال المغلة غير المتداولة التي تدر دخلاً وخيراً على أصحابها، وقد ظهر عدة اتجاهات في تحديد المستغلات التي تجب فيها الزكاة الأول : بأخذ المستغلات في مفهوم ضيق الاطار حيث يقصرها على الدور دون المصانع والسيارات والسفن التجارية وغيرها اما الاتجاه الاخر فيرى توسيع اطار المستغلات التي تجب فيها الزكاة ولكل منه الاسانيد والحجج التي تؤيد رأيه (4).

نصاب زكاة المستغلات : يبلغ النصاب الموجب لزكاة المستغلات 85 جراماً من الذهب وما دون ذلك لا يخضع للزكاة .

كيفية تحديد وعاء زكاة المستغلات :

1. لا تطبق القاعدة السنوية .
2. ان يكون المصرف خاصاً بنشاط الاستغلال .
3. يجب ان يكون المصرف خاصاً بالفترة حيث يتم قياس الربح على اساس الاستحقاق.
4. ان يكون المصرف ممثلاً لتكاليف مستفيدة أو أعباء وجهود بذلك ومؤكدة فلا يسمح بخصم المصروفات المحتملة .
5. ان يكون المصرف حقيقياً أي حصل الملف في مقابله منفعة او انه ملتزم به قانوناً. (5)

زكاة عروض التجارة :

تعرف عروض التجارة بأنها كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح فيما عدا النفدين (الذهب والفضة)، وتشمل عروض التجارة المعاملات الخاصة ببيع العقارات والمنقولات وبيع وشراء الآلات والسيارات والملابس والحلي والمجوهرات والانتاج الحيواني، وتعتبر هذه المعاملات وعاء للزكاة لمن يملك منها شيئاً للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصاباً من النقود في آخر الحول وجب عليه اخراج زكاته وهو ربع العشر لقيمه أي 2.5% لزكاة النقود، وفي زكاة رأس المال النامي وأرباحه وليس على الربح فقط، وباختصار فان عروض التجارة وعروض القنية المفروض عليه الزكاة يجب ان يكون قد تم اقتناؤه بنية الاحتفاظ واستخدامه في نواحي معينة او مجالات العمل المختلفة ففي هذه الحالة لا تعتبر من عروض التجارة بل يعتبر عرض القنية التي لا زكاة عليها، وعلى سبيل المثال اذا كان اقتناء السيارة بنية بغرض تحقيق الربح فهي من عروض التجارة، واذا تم شراء الآلات والمعدات بنية اعادة البيع بقصد تحقيق الربح فهي من عروض التجارة، اما اذا كانت بنية استخدامها في عمليات التصنيع فتعتبر من عروض القنية، وايضاً اذا كان امتلاك الانعام بنية اعادة بيعها بقصد الربح فهي من عروض التجارة اما اذا كان الامتلاك بنية استخدامها في اعمال الزراعة مثل الحرث والري فتعتبر من عروض القنية.

ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة ما روي عن النبي ﷺ: (أن تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء) (6). أما عروض التجارة فتخضع للزكاة لأنها كل ما تم إعداده بغرض البيع وبقصد التجارة فيه وتحقيق الربح، وهي تشمل كل البضائع التي تُستخدم في أعمال التجارة بيعاً وشراءً، سواء كانت سلعاً وخدماتٍ، أو أراضي ومباني وآلاتٍ، أو ثياباً ومأكولاتٍ، أو حلياً وجواهر، أو حيواناتٍ ومزروعاتٍ أعدت للبيع بقصد الربح؛ لذلك تجب فيها الزكاة إذا ما بلغت النصاب وحال عليها الحول. (7)

شروط زكاة عروض التجارة

ويقصد بها الشروط التي يجب توفرها في المال حيث يعتبر عروض تجارة ويخضع للزكاة المفروضة عليها وبالتالي فان الاعداد للتجارة يلزمه شركان هما النية وهي ان يكون الشراء بنية اعادة البيع والغرض هو تحقيق الربح ولا يكفي في التجارة احد العنصرين دون الاخر.

الركائز الكلية لمحاسبة الزكاة

يستند نظام المحاسبة الزكوية إلى ركيزتين أساسيتين هما: الضوابط الشرعية المستمدة من الفقه، والآليات التقنية لعلم المحاسبة. ومن أجل الإحاطة بهذا العلم، لا بد من استهلال الحديث بتوضيح القواعد الجوهرية لكل منهما، بما يضمن رسم معالم النموذج التطبيقي اللازم لقياس زكاة مختلف الأصول المالية. وهذا ما سنسعى لتناوله في المحور الأول عبر استعراض ماهية محاسبة الزكاة، وتحليل المتغيرات الفقهية والنظامية المؤثرة فيها، وصولاً إلى استخلاص المبادئ الكلية الحاكمة لها.

مفهوم محاسبة الزكاة :

يتمحور مفهوم المحاسبة في الفكر الإداري الحديث حول كونها نظاماً متكاملماً لإنتاج ونشر البيانات المتعلقة بالأنشطة المالية للمؤسسات، بهدف إفادة أصحاب المصلحة سواء كانوا من الإدارة الداخلية أو الأطراف الخارجية. وتتم هذه العملية بمرحلتين أساسيتين: تبدأ — التحقق والتقييم الكمي (الإثبات

والقياس)، وتنتهي — بث المعلومات عبر قنوات العرض والإفصاح في التقارير الختامية، وكل ذلك منضبط ضمن حزمة من المعايير والبروتوكولات المحاسبية المعتمدة." ⁽⁷⁾

ولا يشذ الفكر المحاسبي الزكوي عن هذه المحددات الجوهرية، سواء في أصوله المستمدة من المراجع الفقهية العريقة أو في آليات تطبيقه داخل المؤسسات المالية المعاصرة؛ إذ يظل ملتزماً بذات النسق المفاهيمي، وهو ما سنلمسه بوضوح من خلال القراءة التحليلية الآتية

أ. موضوع المحاسبة في الزكاة: هو المال المزكي مورداً وانفاقاً.
ب. مجال محاسبة الزكاة: هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فرداً أم مؤسسة، وكذا الجهة المكلفة بأمور الزكاة تحصيلاً وانفاقاً.

ج. وظائف محاسبة الزكاة: الإثبات والقياس والتقارير أو العرض والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالزكاة للأطراف ذات العلاقة.

د. هدف محاسبة الزكاة: تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وانفاقها.

هـ. قواعد وأسس محاسبة الزكاة: وتتمثل أساساً في الأحكام الشرعية للزكاة، ثم النواحي الفنية والإجرائية للمحاسبة كما هي عليه في الفكر المحاسبي بشكل عام وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للزكاة. وإن كان الكتاب وفي أغلب فروع العلوم يتفقون على مسائل كل علم إلا أنهم عند تعريفهم لهذا العلم يختلفون وينتج عن ذلك تعريفات بعدد الكتاب الذين يتناولونه، وهذا ما حدث بالنسبة لتعريف محاسبة الزكاة بواسطة الكتاب المعاصرين مما يصعب حصره هنا ويمكن الرجوع إلى بعض المراجع المتخصصة التي تناولت هذه التعريفات ⁽⁸⁾ والتي نختار من بينها جميعاً التعريف التالي لمحاسبة الزكاة:

"تعد المحاسبة الزكوية تخصصاً مالياً يركز على المزاجية بين الضوابط الفقهية والآليات المهنية الحديثة، حيث يُعنى بوضع الأطر والخطوات التنظيمية اللازمة لمعالجة البيانات المتعلقة بالأوعية الزكوية. ويهدف هذا الحقل إلى التقدير الدقيق لقيمة الفريضة المالية، وضمان تخصيصها لمستحقيها الشرعيين، مع توفير منظومة إفصاح متكاملة تضع المعلومات في متناول الجهات المعنية".

حدود محاسبة الزكاة:

وهذه الحدود تتعلق بكل من الأحكام الشرعية، والوحدة المحاسبية، وطبيعة المحاسبة، ونبين ذلك وما سنأخذ به في هذه الورقة على الوجه التالي:

بالنسبة للعامل الأول: الأحكام الشرعية للزكاة: إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية شرعها الله سبحانه وتعالى بإيجابها بصفقتها حقاً للأصناف الثمانية في آية الصدقات، وبين الرسول ﷺ الأموال المزكاة ونصاب كل مال ومقدار زكاته، وقد صنف الفقهاء القدامى مسائل الزكاة المتعددة استقاء من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم باجتهادهم المستندة إلى الأدلة الشرعية والمبينة على القواعد الشرعية وكل ذلك يمثل المستند الذي يجب أن تلتزم به محاسبة الزكاة وتنقيد به، وإذا كان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم يتفقون في المسائل العامة للزكاة، إلا أنهم اختلفوا في بعض الفروع والتي لها صلة كبيرة بالمحاسبة على الزكاة، إذ يمكن القول أنه يوجد حد أدنى من الاتفاق يغطي كل من ⁽⁹⁾:

- الشخص الخاضع للزكاة: في كونه مسلماً مكلفاً شرعياً.
 - المال الخاضع للزكاة: في كونه مملوكاً ملكية تامة وخاصة، وكونه نامياً.
 - نطاق الأموال الخاضعة: في النقود والزرور والثمار والأنعام وعروض التجارة.
 - نصاب كل منها.
 - وعاء الزكاة بالنسبة لبعضها.
 - سعر أو معدل الزكاة للأموال المتفق على تزكيتها.
 - الممول في الزكاة وهو المالك للمال.
 - صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية المحددة.
- وأما المسائل الفرعية المتعلقة بكل ما سبق فيوجد اختلاف بين الفقهاء يؤدي إلى نتائج محاسبية مختلفة ويمكن حصر نتائج هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات هي:

أ. **الاتجاه الأول:** ويمكن أن نطلق عليه الاتجاه المضيق والذي يقصر الزكاة على الأموال الأربعة المنصوص عليها فقط وهي (النقديين- الزروع والثمار- الأنعام- عروض التجارة) ويضيق من نطاق كل منها، مما ينتج عنه قلة حصيلة الزكاة- وهذا هو مذهب ابن حزم من الظاهرية، الذي ينظر إلى الجانب التعبدية فقط للزكاة.

ب. **الاتجاه الثاني:** يمثل 'المنهج الوسطي' حلقة الوصل في الفكر الزكوي، إذ يعتمد على استنباط العلة لشمول أصناف جديدة من الأموال بالزكاة، مما يسهم في تنمية الوعاء الزكوي وزيادة الحصيلة الإجمالية. وينسب هذا الاتجاه لغالبية المذاهب الفقهية (الجمهور)، الذين ينظرون للفريضة بوصفها عبادة مالية توازن بين النص والمصلحة، وقد يميلون في بعض المسائل الإجرائية نحو الاتجاه الشمولي لضمان كفاءة التغطية المالية".

ج. **الاتجاه الثالث:** يتبنى **الاتجاه الموسع** رؤية تجعل من كل مالٍ نامٍ وعاءً للزكاة، مغلبةً المقصد المالي والنفعي للفريضة تجاه الفئات المستحقة. ويرتكز هذا الطرح عموماً على اجتهادات **فقهائ الحنفية**، وهو ما يضع محددات واضحة لعملية **القياس المحاسبي**. وبما أن الممارسة المحاسبية تنسجم بالحياد الإجرائي، فإن وظيفة المحاسب تنحصر في تطبيق المعايير الفقهية المختارة، وهو ما يفسر اختلاف التقارير المالية والنتائج الرقمية باختلاف المذاهب. ومن الجدير بالذكر أن هذا التعدد في الآراء الاجتهادية يقع ضمن دائرة الشريعة السمحاء، ولا يقدر في صحة أداء الفريضة أيّاً كان المذهب المتبع في الحساب. (10).

الوحدة المحاسبية:

يُعد مفهوم **الكيان المحاسبي المستقل** من الركائز الأساسية في العمل المحاسبي، حيث يحدد النطاق التنظيمي الذي تُنسب إليه كافة البيانات والمعالجات المالية. وفي سياق فريضة الزكاة، يتطلب تعيين هذه الوحدة دراسة الأبعاد التالية:

أ. **الجهة المكلفة بالزكاة (المزكي)**، وفي إطار استخدام ذلك باعتباره وحدة محاسبية فإن محاسبة الزكاة تقتصر على قياس وعاء الزكاة لكل مالٍ مملوك للمزكي ثم بيان مقدار الزكاة فيه، وهذا الإطار هو ما يتم بالنسبة للمحاسبة الضريبية التي تدور حول تحديد الضريبة المستحقة على الممول بالنسبة لأمواله الخاضعة للضريبة.

ب. **الجهة المكلفة بتحصيل الزكاة** وصرفها في مصارفها المحددة، والتي ينظر إليها في هذا الإطار باعتبارها وحدة محاسبية يتم إعداد نظام محاسبي متكامل لها يتم من خلاله التعرف على حصيلة الزكاة والتأكد من صرفها في مصارفها المحددة، وبالتالي تعد مجموعة مستندية، مجموعة دفترية متكاملة فيها إلى جانب إعداد قوائم وتقارير مالية عن التصرفات في أموال الزكاة.

من هنا سيتناول الباحث تناول محاسبة الزكاة طبقاً للنظرة الأولى والتي تعمل على حساب الزكاة المستحقة في كل مالٍ للمزكي، حيث أن تناول النظام المحاسبي للجهات المكلفة بإدارة الزكاة يجب أن يتفق هذا النظام مع طبيعة هذه الجهة في كونها جهة عامة مثل مصلحة الزكاة التابعة للدولة، أو جهة خاصة مثل صناديق الزكاة المنشأة في بعض البنوك الإسلامية، إلى جانب اختلاف المجموعة المستندية والدفترية بحسب التنظيم الإداري لهذه الجهة (11).

طبيعة المحاسبة:

يُصنف علم المحاسبة، استناداً إلى رؤية **الموردي**، كحقل معرفي يمزج بين التجريد الفكري والممارسة الإجرائية، مع هيمنة الجانب الذهني عليه؛ لذا فهو يُعد علماً تطبيقياً بامتياز. وتتجلى أركانه المعرفية في **'النظرية المحاسبية'** التي تشكلت عبر منهجيتي الاستنباط والاستقراء لتوليد القواعد والأسس، بينما يتجسد شقه العملي في **'النظام المحاسبي'** بعناصره الهيكلية (الدفاتر، المستندات، والتقارير الختامية). وبناءً عليه، فإن مفهوم **محاسبة الزكاة** بشموله يدمج بين المبادئ الشرعية والمعايير المحاسبية من جهة، واليات تنفيذها وتوثيقها ضمن الدورة المحاسبية من جهة أخرى".

ونظراً لأن التطبيق المحاسبي يجب أن يلتزم بالأفكار المحاسبية، وأن هذه الأفكار ينتج عنها سياسات محاسبية مختلفة، يلزم الاختيار عند التطبيق بين هذه السياسات البديلة، ولو ترك الأمر لكل منشأة لظهور نتائج محاسبية مختلفة طبقاً للسياسات المحاسبية التي تختارها إدارة المنشأة وهو ما يفقد المعلومات المحاسبية خاصية المقارنة، لذلك جرى العرف على وجود معايير محاسبية تقوم على اختيار السياسات

المناسبة بواسطة المنظمات المهنية وإلزام جميع المؤسسات بها قانوناً أو عرفاً، وبالتالي فكأن المعايير المحاسبية هي حلقة الوصل لتنظيم الاستفادة من الفكر المحاسبي في التطبيق باختيار السياسات الأكثر مناسبة والإلزام بها، وحيث أن مسائل المحاسبة فكرياً وتطبيقاً متعددة وبعضها يجب أن يرتبط بطبيعة النشاط وحجم المشروعات وشكلها القانوني، لذلك يراعى عند إعداد المعايير الاقتصادية الاقتصار على السياسات والمسائل التي تتعلق بالوظائف الرئيسية للمحاسبة وهي: (الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح) حيث يتم التركيز في كل منها على الآتي:

أ. بالنسبة للإثبات المحاسبي: يتم تحديد توقيت إثبات العملية، ومسمى الحساب المعبر عنها.
ب. بالنسبة للقياس المحاسبي: تحديد القيمة النقدية للمعاملة (القياس النسبي) ثم تحديد القيمة النقدية لمجموعة المعاملات التي بينها رابطة (القياس التجميعي).

وأخيراً (القياس المقارن أو قياس المقابلة) والذي يقوم على مقابلة مجموعة عمليات بمجموعة أخرى لتحديد نتيجة هذه المقارنة مثل مقارنة الإيرادات بالمصروفات للتعرف على الربح.

ج. العرض والإفصاح عن المعاملات في القوائم المالية بغرض توصيل المعلومات إلى مستخدميها، فالإفصاح هنا يعني تحديد حجم ونوعية البيانات المطلوبة، والعرض يعني به كيفية تقديم هذه البيانات في صلب القوائم أو الإيضاحات المتممة لها، وبشكل يمكن من استخلاص المعلومات اللازمة، ونخلص مما سبق إلى أننا سنتناول موضوع محاسبة الزكاة من خلال التعرض إلى النقاط التالية:-

- الأخذ بالاتجاه الفقهي الموسع دون التقييد بمذهب فقهي معين.

- التركيز على كيفية تحديد وعاء الزكاة وحساب مقدارها لكل مال.

- بيان كل من الإثبات والقياس والعرض والإفصاح بالنسبة لزكاة كل مال.

الجوانب العامة لمحاسبة الزكاة: قبل أن نتناول كيفية المحاسبة على كل مال مزكي، فإنه يفضل أن نذكر هنا الجوانب العامة التي تتصل بجميع الأموال المزكاة عند المحاسبة عليها، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

الإثبات المحاسبي: لقد سبق القول إن الوظائف المحاسبية الرئيسية تتحدد وفي كل من الإثبات، والقياس، والعرض والإفصاح، وإذا كان كل من وظيفتي القياس والإفصاح تختلف بحسب نوع المال المزكي، فإن الإثبات المحاسبي واحد في كل منهما، والذي يعني به توقيت الإثبات، أي متى تثبت الزكاة؟ وهنا يختلف الأمر بحسب الجهة أو الوحدة المحاسبية على الوجه التالي:

بالنسبة للمزكي: فإن للزكاة وقت وجوب وهو يتمثل في الواقعة المنشئة للزكاة والتي تتحدد إما بمرور الحول على ملكيته للمال المزكي، أو وقت حصوله على الإيراد، ثم يوجد وقت أداء، أي الوقت التي يخرج فيه الزكاة فعلاً، والأصل أن يؤدي المسلم زكاته وقت وجوبها عليه ولكن في أحيان كثيرة ولا اعتبارات عديدة قد يتأخر وقت الأداء عن وقت الوجوب، فإذا كان المزكي يمسك دفاتر محاسبية، فهل يسجل الزكاة وقت وجوبها، أم وقت أدائها؟، وبمعنى آخر: هل يتبع أساس الاستحقاق المحاسبي فيسجلها وقت الوجوب؟ أم يتبع الأساس النقدي ويسجلها وقت الأداء، إن الإجابة على ذلك تنطلق من الأحكام الفقهية المتصلة بثلاث مسائل يذكرها الفقهاء وهي إجمالاً مايلي:

المسألة الأولى: هل الزكاة تجب في الذمة، وبالتالي تتبع في الإثبات المحاسبي أساس الاستحقاق، أم تجب في العين أو المال وبالتالي تتبع في الإثبات الأساس النقدي.

المسألة الثانية: هل الزكاة تجب بحلول الحول أو وجود الواقعة المنشئة للزكاة وبالتالي تتبع أساس الاستحقاق، أم تجب بالتمكن من الأداء، وبالتالي تتبع الأساس النقدي في الإثبات.

المسألة الثالثة: هل الزكاة تسقط بتلف المال المزكي بعد وجوبها، وبالتالي تتبع الأساس النقدي أم لا تسقط، وبالتالي تتبع أساس الاستحقاق في إثباتها.

بالإطلاع على الآراء الفقهية حول الإجابة على هذه المسائل وجد خلاف بين الفقهاء وطبقاً لترجيح ابن قدامة⁽¹²⁾ فيها نخرج بأن الزكاة تجب في الذمة، وبحلول الحول ولا تسقط بتلف المال إن كان بدون تفریط من المزكي، وبناء على ذلك فإن الإثبات المحاسبي للزكاة في دفاتر المزكي يكون وقت وجوبها طبقاً لأساس الاستحقاق، ثم تظهر ضمن المطلوبات في الميزانية أو قائمة المركز المالي حتى يؤديها.

أ. بالنسبة للجهة التي تتولى إدارة الزكاة تحصيلاً و صرفاً، وهنا يمكن الاستناد إلى ما أورده الماوردي⁽¹³⁾ في علاقة بيت المال بأموال الصدقات باعتبار أن الصدقات ليست من حقوق بيت المال وإنما هو حرز لها (مكاناً للحفظ) وبالتالي فاستحقاقه معتبر بوجود المال فيه، وبناء على ذلك فإن اثبات الزكاة في دفاتر الجهة المكلفة بالتحويل يتم وقت التحويل أي أتباع الأساس النقدي، وهذا هو المتبع في المحاسبة الحكومية عند المحاسبة عن الإيرادات العامة من الضرائب.

الشروط العامة للزكاة:

يذكر الفقهاء شروطاً عامة للزكاة وشروطاً خاصة بكل مال وسوف نذكر الأخيرة عند تناول محاسبة الزكاة بالنسبة لكل مال، أما الشروط العامة وأثرها على محاسبة الزكاة فسوف نوجزها فيما يلي:

- أ. يشترط بالاتفاق في المزكي كونه مسلماً، واختلف الفقهاء في زكاة مال الصبي والمجنون بناء على اختلافهم في شرطي البلوغ والعقل، والرأي الراجح هو وجوب الزكاة في مال المسلم بالغاً أم غير بالغ عاقلاً أم لا!.
- ب. الملكية التامة، ويعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة مملوكاً للمسلم المزكي ملكية تامة بمعنى أن له قدرة كاملة على التصرف فيه والانتفاع وأن لا يتعلق بالمال حق لغير المالك، وبناء على ذلك لا تخضع للزكاة الأموال المملوكة ملكية عامة مثل أموال الحكومة والجمعيات الأهلية الخيرية وأموال الوقف الخيري، وكذا الأموال التي لا يمكن للشخص التصرف فيها بإرادة منفردة مثل أموال التأمينات والمعاشات التي تخصم من الموظفين وكذا الديون التي عليه، وهذا الشرط يفيد في تحديد نطاق المال الخاضع للزكاة.
- ج. النماء: بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة معداً للتنمية والاستثمار والزيادة، أو قابلاً للنماء حتى ولو لم يستثمره بالفعل، أو أن يكون المال في نفسه نماءً كالزروع والثمار وإيرادات الأصول المعدة للاستغلال، ويخرج منه المال غير النامي أو القابل للنماء مثل أدوات الاستعمال الشخصي، وعروض القنية (الأصول الثابتة) المعدة للاستخدام وليس للبيع وتحقيق إيراد منها.
- د. النصاب: ويعنى به بلوغ المال مقداراً معيناً فزيادة حتى يخضع للزكاة، أما إذا قل المال عن النصاب فلا زكاة فيه.
- هـ. وجود الواقعة المنشئة للزكاة، وهي مرور حول على المال بالنسبة للزكاة على رأس المال العامل، والحصول على الإيراد بالنسبة لزكاة الإيرادات مثل الزروع والثمار.

المرتكبات الإجرائية للتطبيق المحاسبي للزكاة

سنقوم باستعراض الآليات التنفيذية لقياس وحساب الزكاة، وذلك بالاستناد إلى المحددات المنهجية التالية:
أولاً: الامتداد الموضوعي: الالتزام بما تم تأسيسه مسبقاً في المحور التمهيدي حول النطاق العام للمحاسبة الزكوية وضوابطها الكلية.

ثانياً: المنهج الفقهي المتبع: تبني "المسلك الشمولي" (الاتجاه الموسع) في حصر الأموال الخاضعة للزكاة، لما يوفره من تغطية شاملة لمختلف الثروات المعاصرة.

ثالثاً: المرجعية والبدائل الفقهية: نظراً لأن العمليات المحاسبية هي ترجمة رقمية للنصوص الشرعية، ومع تعدد الاجتهادات في المسائل الفرعية التي تمثل خيارات تطبيقية متنوعة، سنركز في هذا الطرح على الآراء التي تنسجم مع "المبدأ الموسع". ونكتفي بالإشارة إلى المصادر الأصيلة لمن يرغب في الاستزادة، خاصة مع وجود مسارات تعليمية مستقلة في هذه الدورة تفيض في الجوانب الفقهية المجردة.

رابعاً: يمكن تحديد العناصر اللازمة لمحاسبة الزكاة في كل من: نطاق الزكاة ونوعها، نصاب الزكاة، قياس وعاء الزكاة، معدل أو سعر الزكاة، الواقعة المنشئة للزكاة، والممول في الزكاة.

سوف نتناول الموضوع وبالنسبة لزكاة كل منها على الوجه التالي:

- أ. تخصيص فقرة لبيان أهم الأحكام الفقهية لزكاة كل مال.
- ب. إعداد جدول ملخص للعناصر اللازمة للمحاسبة على الزكاة.
- ج. إيراد أمثلة عملية لتحديد زكاة كل مال.

خامسا: سوف نتناول المحاسبة على الأموال المزكاة طبقا للترتيب التالي:

- أ. زكاة الثروة الحيوانية.
- ب. زكاة الثروة الزراعية.
- ج. زكاة النقود وما في حكمها.
- د. زكاة عروض التجارة وما في حكمها.
- هـ. زكاة كسب العمل بنوعيه.
- أ. **المحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية:**
الملخص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية: يقصد بالثروة الحيوانية هنا كل صور الاستغلال لجميع أنواع الحيوانات ونجد في هذا المجال أن أساليب الاستغلال والانتفاع بالثروة الحيوانية تتحدد في الآتي:

ماشية التربية⁽¹⁴⁾: ويتفق الفقهاء فيها على زكاة كل من الابل، والبقر والجاموس صنف منها والغنم والماعز صنف منها، واختلفوا في زكاة باقي الأصناف مثل الخيل⁽¹⁵⁾.

كما يختلف الفقهاء⁽¹⁶⁾ في الشروط الخاصة بتزكيتها بين قائل بشرط السوم أي الرعي مجانا وأن لا تكون عاملة، وطبقا لما اخترناه بالأخذ بالرأى الموسع فإن عناصر تزكية ماشية التربية تكون على الوجه التالي:

- **نطاق زكاة ماشية التربية:** هو كل أنواع الحيوانات التي يربيه الإنسان كثروة وينتفع بنتائجها وما يخرج منها لزيادة ثروته.
 - **نصاب زكاة الماشية:** وبالنسبة للأصناف المجمع عليها فإن النصاب خمس للابل، وثلاثون للبقر، وأربعون للغنم⁽¹⁷⁾، وأما بالنسبة للأصناف المختلف في زكاتها فيقدر نصابها بنصاب النقود⁽¹⁸⁾ وهو قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الجارية.
 - **قياس زكاة وعاء ماشية التربية:** يقاس الوعاء عينا بعدد الرؤوس من الماشية بالنسبة للأصناف الثلاثة المتفق عليها، ويقاس بالقيمة نقدا بالنسبة للأصناف الأخرى المختلف في زكاتها، مع مراعاة ضم المتولد منها خلال العام إلى الوعاء⁽¹⁹⁾.
- أما بالنسبة للأصناف المختلف في زكاتها فإن سعر الزكاة فيها 2.5% من قيمة الوعاء⁽²⁰⁾.

أ. **الواقعة المنشئة للزكاة:** وهي مرور حول على ملكية المزكي للماشية بالغة النصاب ويرى الحنفية ضرورة بلوغ المال نصابا أول وآخر الحول بينما يرى المالكية والحنابلة ضرورة كون المال نصابا طوال الحول، أما الشافعية فيرون بلوغ النصاب آخر الحول فقط⁽²¹⁾.

الحيوانات المتخذة للتجارة: وهي التي تقتنى بغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك وتتحدد عناصر المحاسبة على زكاتها في الآتي:

- أ. **نوع الزكاة التي تخضع لها:** باتفاق الفقهاء⁽²²⁾ تخضع لزكاة عروض التجارة.
 - ب. **نطاق زكاة حيوانات التجارة:** وبإجماع الفقهاء فإن كل الحيوانات التي تتخذ للتجارة تخضع للزكاة، بصرف النظر عن أصنافها (الأنعام، الخيل، الطيور....) وسواء تم الاتجار فيها مباشرة، أو تم شراؤها صغيرة والقيام بعلفها وتسمينها ثم بيعها كما يتم في مزارع التسمين للأبقار، أو مزارع الدواجن.
 - ج. **نصاب زكاة حيوانات التجارة:** بما أنها تخضع لزكاة التجارة فإن نصابها نصاب زكاة عروض التجارة وهو 200 درهم أو 20 ديناراً، وبالعملة المعاصرة قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة.
 - د. **قياس الوعاء⁽²³⁾:** إذا كان النشاط يتم في صورة مؤسسة منظمة محاسبيا فإن الوعاء يقاس بصافي الأصول المتداولة، أو رأس المال العامل حسبما سنوضحه في فقرة زكاة عروض التجارة.
 - هـ. **سعر الزكاة:** وهو 2.5% من قيمة الوعاء المحدد في الفقرة السابقة.
 - و. **الواقعة المنشئة للزكاة:** مرور حول على ملكيته النصاب سواء أول وآخر الحول على رأى الحنفية، أو آخر الحول فقط على رأى الشافعية وهو الأسهل في التطبيق كما سبق ذكره.
- زكاة المنتجات الحيوانية:** مثل الألبان ومشتقاتها، والوبر والصوف، والبيض وعسل النحل وحرير دودة القز، وكل ذلك يخضع للزكاة⁽²⁴⁾ إن كان للاستغلال أما إذا كان للانتفاع الشخصي للمزكي وأسرته فلا زكاة فيه.

- أ. **نوع الزكاة التي تخضع لها هذه المنتجات**(25): اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في زكاة المنتجات الحيوانية، بين قائل بزكاتها زكاة الزروع والثمار، وبين قائل بزكاتها زكاة عروض تجارة هي وأصلها، أو هي فقط، وبين من يرى زكاة ما يبيعه منها دون اشتراط الحول، أو باشتراط الحول.
- ب. **نطاق الزكاة**: ويتسع ليشمل جميع المنتجات الحيوانية طالما يتم الاستفادة منها ببيعها وتحقيق إيراد من وراء ذلك. وبشرط أن لا تكون أصولها (الحيوانات نفسها) خاضعة للزكاة.
- ج. **نصاب الزكاة**: وهو نصاب زكاة التجارة أي قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الجارية.
- د. **قياس الوعاء**: بما أنها تخضع لزكاة التجارة فإنه تضم قيمة جميع أنواع المنتجات إلى بعضها (البن، بيض، صوف...) كما يلزم خصم النفقات المتصلة بالحصول على هذه الإيرادات، ويكون الصافي هو وعاء الزكاة.
- هـ. **سعر الزكاة**: 2.5% من الوعاء.
- و. **الواقعة المنشئة للزكاة**:

- في حالة الاستغلال المؤسسي من خلال منشأة منظمة محاسبياً فإن الواقعة المنشئة للزكاة هي حلول نهاية الحول.

- في حالة الاستغلال غير المؤسسي يمكن الأخذ برأي المالكية في زكاة تجارة المحكر أو زكاة المال المستفاد على رأي ابن عباس، وبالتالي يزكى الأيراد عند واقعة البيع لهذه المنتجات كل مرة مع مراعاة التأكد من أن اجمالي الأيراد خلال السنة يبلغ نصاباً.

ب. **المحاسبة على زكاة الثروة الزراعية**:

الملخص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة الثروة الزراعية: يعني بالثروة الزراعية ما ينتج من الأرض من ثمار وزروع، وهي من الأموال التي تجب الزكاة فيها بالقرآن والسنة والإجماع، وتتأهل للعناصر الأساسية المؤثرة في المحاسبة عليها في الآتي:

نطاق الزكاة: ويعنى به تحديد أنواع المنتجات الزراعية التي تجب فيها الزكاة، وتوجد ثلاث آراء فقهية حول ذلك(26)، هي رأي جمهور الفقهاء ويحددها بالأصناف الأربعة المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة وهي القمح والشعير والتمر والزبيب ويقاس عليها ما يتفق معها في العلة وهي كونها مما يفتت بها وتذخر وتكال مثل الأرز والحلبة.

أما الظاهرية فيرون الاقتصار على الأصناف الأربعة المذكورة فقط، بينما يرى الحنفية خضوع كل المنتجات الزراعية للزكاة لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾(27) وقول الرسول ﷺ " فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر"(28)، فهذه النصوص عامة في زكاة كل ما يخرج من الأرض، ونختار ذلك الرأي لإنفاقه مع الاتجاه الموسع الذي قررنا الأخذ به.

نصاب زكاة الزروع والثمار: ويرى أبو حنيفة عدم اشتراط النصاب فيزكى أي قدر من المنتجات الزراعية قليلة وكثيرة، بينما يرى جمهور الفقهاء بأنه لا بد أن يبلغ الناتج النصاب المحدد في السنة النبوية الشريفة وهو خمسة أوسق(29)، والوسق مكيال قديم قدر الفقهاء المعاصرون ما يقابله بالمقاييس العصرية وهو في الرأي الراجح(30) بما يعادل 50 كيلوة مصرية أو $4\frac{1}{6}$ أردب، وبالوزن حوالي 653 كيلو جرام أو 1440 رطلاً، وأما بالنسبة للأصناف التي لا تكال(31) مثل القطن والموز فيقدر النصاب بقيمة ما يكال من غالب إنتاج البلد، ويوجد رأي آخر بأن النصاب يحدد بالوزن بدل الكيل.

وعاء الزكاة: يقاس وعاء الزكاة بكمية الناتج الزراعي كيبلاً أو وزناً أو قيمة الناتج بالنسبة للأصناف التي تكال كالقطن والموز، ويتم ذلك فعلاً بالنسبة للأصناف التي تحصد أو تجنى مرة واحدة، أما في حالة الحصاد أو الجنى على عدة مرات فإن الرسول ﷺ أجاز التقدير بالخرص(32) وهي مازالت في الأرض أو على الشجر أي التقدير الحكمي، ونرى أنه في حالة تولى الدولة أمور الزكاة أن يؤخذ بالخرص، أما في غير ذلك فإنه يفضل أسلوب القياس الفعلي.

ويتصل بقياس الوعاء عدة أمور هي:

- **الأمر الأول**: أن يخصم من الناتج الزراعي مقابل الفاقد أثناء الحصاد وما يستخدمه المزارع ولأسرته أو يهديه، وهذا جائز لأمر الرسول ﷺ «عمال بتترك الربع أو الثلث»(33).

- **الأمر الثاني:** أثر النفقات الزراعية على قياس وعاء الزكاة وهل تخصم منه أم لا؟ (34). يرى البعض قياس الوعاء بإجمالي ما يخرج دون خصم النفقات لأن معدل أو سعر الزكاة عالٍ جداً، وبينما يرى البعض الآخر خصم جميع النفقات الفعلية من الناتج عند قياس الوعاء، وهناك رأى ثالث يرى خصم النفقات التي استدان مبلغها من الغير فقط، ويرى الباحث الأخذ بالرأي الأول لما ذكرناه ولأن ذلك أيسر وأسهل في التطبيق.

- **الأمر الثالث:** يراعى في قياس الوعاء بالكيل أو الوزن أن يكون بعد الجفاف وبعد تنقية الحبوب من العشر.

- **الأمر الرابع:** يفاى الوعاء في كل صنف زراعي على حدة ولا تضم على بعضها (35)، أما لو كان صنفاً واحداً ويجنى على عدة مرات أثناء الموسم فتضم الكميات في كل جنينه مع بعضها. **سعر أو معدل الزكاة:** باتفاق الفقهاء فإن سعر الزكاة 5% من إجمالي الناتج .

الواقعة المنشئة لزكاة الزروع والثمار: وهى بالاتفاق وقت الحصاد لقوله تعالى ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (36) هذا مع مراعاة أنه لو بقى مخزوناً عنده سنوات لا يخرج عنه الزكاة ثانية، وإذا كان المزارع يصنع المنتجات الزراعية في صورة منتجات غذائية وبييعها، فإن هذا النشاط الصناعي يخضع للزكاة بحسب شروطه.

الممول في زكاة الزروع والثمار: في حالة كون مالك الأرض هو الذى يزرعها يكون هو الممول، أما إذا كان يؤجرها للغير مزارعة فيزكى كل من المؤجر والمستأجر نصيبه من المنتجات، وإذا كان الأيجار بالنقد فإن الرأي الراجح لجمهور الفقهاء أن الزكاة على المستأجر (37).

ج. المحاسبة على زكاة النقود وما فى حكمها: المخلص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة النقود وما فى حكمها:

نطاق زكاة النقود: حينما شرعت الزكاة كانت النقود تتخذ من الذهب والفضة، لذا تدور كل أحكام زكاة النقود على ذلك، ولقد استمر التعامل بالنقود الذهبية والفضية حتى أوائل هذا القرن الميلادي، ثم بدأت النقود المعاصرة تأخذ أشكالاً أخرى هى النقود الورقية (البنكنوت) مثل الجنية والريال والدينار وال دولار ثم توجد النقود الائتمانية وهى الودائع فى البنوك، وأيضاً الديون، ولقد انتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر (38) إلى اعتبار الورق النقدي، نقداً قائماً بذاته كقيام النقدي فى الذهب والفضة وبالتالي تخضع للزكاة.

وبناء على ذلك فإن نطاق زكاة النقود يمكن أن يشمل الآتى:

- أ. العملات الورقية السائدة.
 - ب. نقود الودائع الجارية فى البنوك (39).
 - ج. نقود الودائع لأجل لأنها تكيف قانوناً على أنها قروض.
 - د. الديون فى ذمة الغير.
 - هـ. زكاة الحلّى والمجوهرات من الذهب والفضة.
- ونود الإشارة هنا إلى عدة أمور هي:

- **الأمر الأول:** أن الودائع لأجل فى البنوك يتقاضى صاحبها عنها فوائد وهى ربا محرم شرعاً وأن كان لا يوجد خلاف على زكاة أصل الودائع، فإن الخلاف قائم فى زكاة الفوائد المستحقة لها باعتبارها مالاً محرماً من جهة الكسب والأصل أن المال المحرم ليس مملوكاً لأخذه بل يجب رده إلى صاحبه أو انفاقه فى وجوه الخير، والقول برد الفوائد للبنوك الربوية غير سليم لأن فيه إعانة على معصية، إذا يصرف كله فى وجوه الخير، وإذا كان الناس لن يفعلوا ذلك فلا أقل من أن تؤخذ زكاته منهم لأنه المقدور عليه وهو أخذ الجزء بدلاً من الكل، على أن ذلك لا يعفيه من إثم أكل الربا ولا يظهر ماله بالزكاة (40).

- **الأمر الثاني:** إن الحلّى الذى تقتنيه النساء للزينة لا زكاة فيه على رأى جمهور الفقهاء، إلا إذا زادت الكمية عن حاجتها ودخل فى باب السرف والخلاء، أما ما يتخذه الرجال من الحلّى فهو محرم شرعاً استخدامه، ورأى جمهور الفقهاء أن عليه زكاة وهذا لا يعفيه من الإثم.

- **الأمر الثالث:** أن الودائع في البنوك الإسلامية تكيف شرعاً على أنها مال مضاربة، وبالتالي على صاحبها أن يزكيها والعائد عليها زكاة تجارة.

- **الأمر الرابع:** بالنسبة للأوراق المالية، فالأسهم سوف نتناولها في فرع زكاة التجارة، وأما السندات فهي قروض بفائدة يطبق عليها ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للودائع ذات الفائدة.

نصاب زكاة النقود: وهو بالنقود القديمة 200 درهم فضة، أو 20 ديناراً ذهبياً، والنقود المعاصرة قيمة ما زنته عشرون ديناراً ذهبياً، وحيث أن وزن الدينار الذهبي 4.25 جرام إذا يكون الوزن الآن 85 جرام ذهب خالص عيار 24 وبالتالي يكون النصاب قيمة 85 جرام ذهب بالأسعار الحاضرة، وإذا فرض أن سعر الذهب الآن 40 جنيهاً مصرياً إذا يكون نصاب زكاة النقود المعاصر $85 \times 40 = 3400$ جنيهاً مصرياً، وبالتالي فمن يملك هذا المبلغ وزيادة تجب عليه الزكاة.

وعاء الزكاة: يقاس وعاء الزكاة بحجم النقود المملوكة للمزكي وتبلغ النصاب، وإذا كان للمزكي أكثر من نوع من أنواع النقود مثل جنيهات مصرية ودولارات أمريكية وريالات سعودية، سواء كانت معه أو في حسابه بالبنك أو ديون جيدة له على آخرين، فإنه يضمها جميعاً بسعر الصرف الحاضر ويخصم ما عليه من ديون للغير وبذلك نصل إلى تحديد قيمة الوعاء الذي يجب أن يزكى.

سعر أو معدل الزكاة: وهو بالاتفاق 2.5% من قيمة الوعاء.

الواقعة المنشئة للزكاة: وهي مرور حول على ملكية المزكي المال بالغاً النصاب.

د. المحاسبة على زكاة عروض التجارة وما في حكمها:

الملخص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة عروض التجارة وما في حكمها:

نطاق الزكاة: إن عروض التجارة كما تذكر في كتب الفقه هي العروض (السلع) التي تشتري بغرض بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك، وهذه هي الصورة الأساسية للنشاط الاقتصادي منذ القدم وحتى الآن، ولكن بتطور الحياة الإنسانية وتقدم العلوم وأساليب ممارسة النشاط الاقتصادي أصبح هذا النشاط يقسم باعتبارات عدة ويمكن في ضوءها تحديد نطاق زكاة التجارة في الآتي:

أ. من حيث نوع النشاط الاقتصادي يشمل النطاق ما يلي:

- النشاط التجاري: وهو الأصل ومجمع عليه من الفقهاء مما لا حاجة لنا بإيراد أدلة على ذلك.
- النشاط الخدمي: وأمثله في الفقه القديم عديدة ولقد أخذ بها الاجتهاد الفقهي المعاصر ومما جاء في ذلك.

- في الاجارة، جاء "وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت بنيتها بكسبه بمعاوضة كسراء وما أجر به نفسه، أو ماله، أو ما استأجره، أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة"⁽⁴¹⁾.

- وجاء أيضاً يخرّج من رواية إيجاب الزكاة في حلى الكراء والمواشط، أي تجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة توجر وتعد للاجارة"⁽⁴²⁾.

- النشاط الصناعي: وجاء فيه "وذهب ابن عاشر وأبو اسحاق الشاطبي من المالكية إلى أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين وصانعي الأحذية، حكمهم حكم التاجر المدير قالوا "لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما يبيعه من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناص (النقود) ويزكى الجميع إن بلغ نصاباً وحال عليه الحال"⁽⁴³⁾.

ب. من حيث نوع السلع والخدمات في النشاط الاقتصادي وهي تكون على الوجه التالي:

- سلع (عروض) تخضع لزكاة خاصة بها مثل الماشية والزروع والثمار، أما الماشية فباتفاق الفقهاء على أنها أن اتخذت للتجارة في أعيانها فهي تخضع لزكاة التجارة، وأما الماشية التي تتخذ لاستغلال منتجاتها من الألبان والتوالد والأصواف يبيع هذه المنتجات فإنها أيضاً تخضع لزكاة التجارة كما سبق ذكر ذلك كله في فرع زكاة الثروة الحيوانية.

أما الزروع والثمار، فيتصور وجود التجارة فيها في قول ابن قدامة "وأن اشترى نخلا أو أرضاً للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل ... فإنه يزكى الثمرة والحب زكاة العشر (زكاة الزروع

والثمار) ويزكى الأصل زكاة القيمة (زكاة التجارة) وهذا قول أبو حنيفة وقال القاضي وأصحابه يزكى الجميع زكاة القيمة⁽⁴⁴⁾.

- باقي أنواع السلع، لا خلاف في خضوعها لزكاة التجارة.
- كل أنواع الخدمات والتي تقوم على التأجير والحصول على إيرادات وهي "ما يدخلها البعض تحت مسمى "زكاة المستغلات" وهي كل ما يؤجر من حلية أو دابة أو غيرها كأرض وحيوان وخيل وحمير وبغال، وبعبارة أدق كما ما تجددت منفعته مع بقاء عينه"⁽⁴⁵⁾.
وبمعنى أشمل "الأموال التي لا تجب الزكاة في أعيانها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها"⁽⁴⁶⁾.

وإيرادنا لزكاة المستغلات ضمن زكاة التجارة جاء بناء على أنه الرأي الراجح لمن يرى تزكيتها من الفقهاء قديماً وحديثاً بخضوعها لزكاة التجارة مقابل رأى واحد يرى زكاتها زكاة الزروع والثمار⁽⁴⁷⁾.

ج. من حيث شكل ممارسة النشاط، وهنا لا يلتفت إلى النواحي الشكلية لخضوع المال للزكاة، فسواء مارس النشاط تاجر أو غير تاجر، مرة واحدة أو بصفة مستمرة، بصورة فردية أو في شكل مؤسسي، منشأة فردية أم شركة أشخاص أم شركة أموال، فالعبرة كما يشترط الفقهاء في خضوع المال لزكاة التجارة هو نية التجارة وممارستها بالفعل.

وبناء على ما سبق فإن نطاق زكاة التجارة يتسع ليشمل كل صور الاستغلال والاستثمار للأموال بطريقة اقتصادية بهدف الحصول على إيراد أو ربح أيا كان نوع النشاط وكيفية الممارسة له.

نصاب زكاة التجارة: وهو بالإجماع يكون بالقيمة نقداً، أي بلوغ المال حداً معيناً حتى يخضع للزكاة، وهذا الحد هو 200 درهم فضة أو 20 ديناراً ذهبياً حسب العملات المتداولة وقت تشريع الزكاة والتي استمرت إلى أوائل القرن الحالي حيث ظهرت العملات الورقية غير المرتبطة بالنقدين الذهب والفضة، ولذلك يحدد النصاب الآن بقيمة وزن العشرين ديناراً من الذهب بالأسعار الجارية وقت وجوب الزكاة، أي ما زنته 85 جراماً من الذهب.

سعر زكاة التجارة: وهو بالإجماع 2.5% من قيمة الوعاء وهذا محسوب على أساس السنة الهجرية أو القمرية، أما الآن فإن كثيراً من المشروعات المعاصرة تتخذ السنة الميلادية أساساً للفترة المالية المحاسبية لها، وحيث أن السنة الميلادية تزيد 11 يوماً عن السنة الهجرية لذلك يرى بعض الفقهاء المعاصرين⁽⁴⁸⁾ أن يعدل السعر ليصبح 2.5775% من قيمة الوعاء.

وعاء زكاة التجارة: يتم تحديد وقياس الوعاء في ضوء الآتي:

1. أن الوعاء يحدد بعروض التجارة أي الأصول المتداولة فقط دون عروض القنية (الأصول الثابتة) التي لا تدخل في وعاء الزكاة بإجماع الفقهاء.
2. أنه يخصم من الوعاء ما على الشخص من ديون تتعلق بالنشاط (الخصوم أو المطلوبات).
3. أنه تضم أنواع العروض إلى بعضها أيا كان نوعها (مخزون بضاعة- مدينون- أوراق نقدية- أوراق مالية) ويتم تحويل العملات إلى عملة البلد على أساس أسعار الصرف الجارية.
4. أنه يتم تقويمها بالقيمة المتوقع تحقيقها (بحسب الأسعار الجارية) وهذا ظاهر في البضاعة والأوراق المالية، أما تطبيق ذلك على الديون فتظهر بعد طرح الديون المشكوك في تحصيلها والمعدومة منها، أي تظهر بالديون الجيدة أو المرجو تحصيلها فقط.
5. في المنشآت الصناعية تظهر في وعاء الزكاة كل من الخامات والإنتاج تحت التشغيل ومخزون الإنتاج التام، ومواد التعبئة والتغليف إن كانت تباع مع المنتجات، أما ما لا يدخل في السلع المنتجة مثل الوقود للالات والأدوات الكتابية، فلا يدخل في وعاء الزكاة.
6. تضم الأرباح المتحققة في العام إلى وعاء الزكاة، وكذا الأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات.
7. تتحدد طرق قياس الوعاء حسب الآتي:

- إذا كان النشاط يتم بصورة فردية غير مؤسسية مثل وجود شخص يقوم مرة واحدة أو مرات قليلة بشراء شيء بنية بيعه كان يشتري قطعة أرض بمدخراته بغرض بيعها عندما ترتفع أسعارها فإنه

يمكن أن يطبق عليه رأى المالكية في التاجر المحتكر والذي يزكى ماله عند البيع الفعلي ويكون وعاء الزكاة هو ثمن البيع.

وكذا إن كان النشاط خديما في صورة تأجير أصول الغير كالمنازل والسيارات، فإن كان ذلك يتم بصورة فردية غير مؤسسية فإن الوعاء يقاس بالإيراد المحصل والمستحق عن الخدمات التي قدمت وقت تحصيلها.

- أما إذا كان النشاط يمارس في شكل مؤسسي (منشأة) ولكن لا يوجد بها نظام محاسبي فإنه يتم تحديد الوعاء إما بطريقة القيد المفرد، أو يقوم بجرد ما لديه من بضائع معدة للبيع وتقويمها بسعر السوق وإضافة ما لديه من نقدية وما له من ديون على الغير مرجوة، ثم يطرح منها ما عليه من ديون تتعلق بتجارته.

- أما إذا كان لديه نظام محاسبي فإن الوعاء يمكن أن يحدد بإحدى طريقتين هما:
الطريقة الأولى: طريقة صافي الأصول أو الموجودات المتداولة وتتم بالشكل التالي:

الأصول المتداولة (بقيمتها الجارية) ××

(-) الخصوم المتداولة وحقوق الملكية غير المزكاة ××

وعاء الزكاة ××

الطريقة الثانية: طريقة صافي الأموال المستثمرة: وتتم بالشكل التالي:

مجموع حقوق الملكية (مع خصم حقوق الملكية غير المزكاة) ××

(+) الفرق بين القيمة الجارية والقيمة التاريخية للأصول المتداولة ××

(+) الخصوم الثابتة (المطلوبات طويلة الأجل) ××

××

يطرح منها:

صافي الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاك) ××

(+) أصول مقتناة للتأجير والاستغلال بقصد البيع ××

وعاء الزكاة ××

الواقعة المنشئة للزكاة : إن كان النشاط يتم بصورة فردية غير مؤسسية، فإن الواقعة المنشئة للزكاة هي واقعة البيع، وإذا كان النشاط خديما ويتم بصورة فردية غير مؤسسية، فإنه يزكى الإيراد عند تحصيله مع مراعاة شرط كمال النصاب ودون شرط مرور الحول، أما إن كان يتم بصورة مؤسسية فإن الواقعة المنشئة للزكاة هي نهاية الحول على ممارسة النشاط كل عام⁽⁴⁹⁾.

الممول في زكاة التجارة: الأصل أن الممول هو مالك المال، وهذا امر متفق عليه في حالة ممارسة النشاط بصورة فردية، وأما إن كان النشاط يتم في صورة شركة فإن الفقهاء قديما اختلفوا في ربط الزكاة على مجموع الأموال (رأس مال الشركة) أو على مال كل شريك على حدة، وذلك في المسألة الفقهية المعروفة (الخلطة) وتتلخص آراؤهم في أن أبا حنيفة يرى أنه ليس للخلطة أثر عند الزكاة، وأما جمهور الفقهاء فيرون أن للخلطة أثرا حيث يزكى الخطاء (الشركاء) زكاة المالك الواحد، وزاد الشافعي أن الخلطة لا تكون فقط في الماشية التي وردت فيها هذه المسألة وإنما تكون أيضا في الزروع والنقود والتجارة⁽⁵⁰⁾.

وبناء على ذلك فإن الزكاة تربط على الشركة أن يتحملها كل شريك بما يخصه، بل إن الشافعية يذهبون إلى أبعد من ذلك كما يقول صاحب إعانة الطالبين "ويجوز لكل من الشريكين إخراج زكاة المال المشترك

بغير إذن شريكه الآخر كما قاله الجرجاني وأقره غيره لاذن الشرع فيه، وتكفى فيه الدافع عن نية الآخر على الأرجح، لأن المال بالخلطة صار كالمال الواحد⁽⁵¹⁾.

وبناء على ما سبق وأخذاً في الاعتبار الاجتهاد الفقهي المعاصر والذي حاول أن يوفق بين الرأيين فإن الممول في زكاة الشركات يكون على الوجه التالي:

- إذا كانت الزكاة تطبق في الدولة على الجميع الزاماً، فإن الزكاة تربط على مال الشركة ككل.
- إذا لم تكن الزكاة مطبقة في الدولة كما هو حادث الآن للأسف في كثير من الدول الإسلامية، فإن الاجتهاد الفقهي المعاصر يرى أن يكون ربط الزكاة على الشركة بناء على اشتغال النظام الأساسي للشركة على نص بذلك، أو صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة.
- أما في حالة عدم اخراج الشركة للزكاة، فإن كل شريك ملزم بإخراج زكاته، وهذا يتصور بشكل سهل في حالة شركات الأشخاص.
- وفي حالة شركات⁽⁵²⁾ الأموال والتي يكون المالكون فيها حملة أسهم وأن الشركة لا تخرج الزكاة فإن البعض يرى أن يقوم المساهم بزكاة قيمة ما يملكه من أسهم وعائدها في نهاية كل حول زكاة التجارة، وهناك من يرى أن تتم التفرقة حسب الغرض من اقتناء الأسهم، فإن كان الغرض هو المتاجرة فيها، فإنها تزكى وعائدها زكاة تجارة، وإن كان الغرض الاحتفاظ بها للحصول على عائدها، يزكى العائد فقط زكاة نفود.
- ونرى الأخذ بالرأي الأول.

هـ. الفرع الخامس المحاسبة على زكاة كسب العمل: الملخص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة كسب العمل:

مفهوم كسب العمل وموقف الفقهاء من تزكياته: إن كسب العمل كما هو متعارف عليه في الوقت المعاصر هو الأجور التي تمنح للعاملين سواء كان العامل مفرداً أو خاصاً أى يخضع لصاحب العمل، أو كان العامل مشتركاً أن يعمل حرّاً في مهنة أو حرفة، وبالتالي كسب العمل هنا يقصد به الأجور والرواتب التي تعطى للعمال والموظفين، وكذا إيرادات المهن الحرة مثل الأطباء والمحاسبين والمحامين، والحرفيين الذين يقومون بالعمل ومادة الصنع من عند الزبون أو العميل مثل الميكانيكيين والمنجدين وغيرهم وهذا الكسب يخضع للزكاة امتثالاً لقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} ⁽⁵³⁾ ولهذا الأمر الإلهي تطبيق عملي لدى الصحابة والفقهاء القدامى كما يتضح من الأمثلة الآتية:

- روى أبو عبيد عن هبيرة بن بريم قال: " كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة " ⁽⁵⁴⁾.
- روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: " أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية ابن أبي سفيان " ⁽⁵⁵⁾.
- جاء في زكاة مال الصانع التفرقة بين الصانع الذي تكون مادة الصنع من عنده وبين الصانع الذي لا تكون مادة الصنع من عنده قول لأحد الفقهاء " ورأيت فتياً لابن لب أن البسطريين جمع بسطري، وهو صانع البلغ والنعال لا يقومون صنائعهم بل يستقبلون بأثمانها الحول لأنها فوائد كسبهم .. ثم يقول .. والمراد بالصانع الذي يستقبل في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط " ⁽⁵⁶⁾.
- وبصرف النظر عن كيفية خضوعه للزكاة فإن هذا النص يوضح أن الزكاة تجب في كسب المهنيين والحرفيين، وهذا ما عليه الفقهاء المعاصرون والتطبيق في بعض الدول الإسلامية.

والاجتهاد الفقهي المعاصر في الرأي الراجح يرى خضوع كسب العمل لزكاة المال المستفاد وهو من أنواع الزكاة المعروفة ويقصد بالمال المستفاد ما كسبه الإنسان من أي مصدر خلال العام، ولقد اختلف الفقهاء في كيفية تزكياته⁽⁵⁷⁾ فجمهور الفقهاء على أنه إذا بلغ المال المستفاد نصاباً أو كمل به مال عنده من جنسه نصاباً، فإنه لا بد أن يبدأ به حولاً من وقت بلوغ النصاب، بينما روى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وهو قول أحمد بن حنبل يزكيه حين يستقيده وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: ((كان عبد الله يعطينا ويزكيه)) وبالتالي يمكن الأخذ بهذا الرأي وتزكية المال المستفاد وقت تزكياته دون اشتراط مرور الحول.

نطاق زكاة كسب العمل: ويشمل هذا النطاق مايلي:

- الرواتب وما في حكمها من المكافآت والمزايا تحت المسميات المختلفة دون ما يأخذه مقابل مبالغ تكبدها مثل بدل السفر والانتقال.
 - إيرادات المهن الحرة سواء كان يمارسها في محله أو بالمرور على العملاء.
 - إيرادات الحرفيين بشرط أن لا تكون مادة الصنع من عندهم والا خضعوا لزكاة التجارة وما في حكمها.
- وعاء زكاة كسب العمل:** ويتم تحديده على الوجه التالي:

- بالنسبة للرواتب والأجور يحدد الوعاء بصافي الراتب، وبالتالي لا يدخل في الوعاء الضرائب التي تخصم منه وكذا حصة العامل في التأمينات والمعاشات لأن ملكيته لها ناقصة حيث لا يمكنه التصرف فيها بإرادة منفردة.
 - بالنسبة للمهن الحرة كالطبيب والمحاسب والمحامي، فإنه في العادة يمسك دفاتر التزاماً بتعليمات مصلحة الزكاة أن كانت مطبقة في الدولة، أو طبقاً لتعليمات مصلحة الضرائب، وبالتالي يحدد الوعاء من واقع القوائم المالية، بصافي الإيراد، ومع مراعاة أنه لو كان يعمل بوظيفة بجانب الممارسة الحرة مثل طبيب يعمل في مستشفى ولدية عيادة فإنه يضم راتبه من الوظيفة إلى صافي إيراد العيادة ويزكى الجميع معاً.
 - بالنسبة للحرفيين، والذين عادة لا يمسكون دفاتر محاسبية، فإنه يمكن تحديد الوعاء بما يحصل عليه من إيراد يومي أو أسبوعي أو شهري بعد طرح إيجار المحل وأجور المساعدين ويزكى الصافي.
- نصاب الزكاة:** وهو نصاب النقود والذي ذكرناه سابقاً بقيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الجارية وحيث أن النصاب محسوب سنوياً والمزكي يخرج زكاته دورياً إذا تتم قسمة النصاب السنوي على 12 شهراً ليخرج النصاب الشهري.

سعر الزكاة: وهو 2.5% من قيمة الوعاء.

الواقعة المنشئة للزكاة: بما أن كسب العمل يخضع لزكاة المال المستفاد فإن الواقعة المنشئة لزكاته يوم استفادة المال، أي الحصول على الراتب أو الإيراد وذلك دون اشتراط مرور الحول أخذاً برأى ابن مسعود وابن عباس وأحمد بن حنبل إلا أنه تبرز هنا نقطتان هما:

- **الأولي:** أن الإيراد اليومي أو الشهري قد لا يبلغ نصاباً، وهنا نأخذ برأى الحنابلة في ضم الإيرادات دورياً حتى تبلغ نصاباً ويزكيها، وإن كان الإيراد مستمراً ومعروفاً قدره شهرياً مثل الرواتب فإنه يمكن التحقق من كمال النصاب عن طريق ضرب الراتب الشهري $\times 12$ شهراً فإذا وصل النصاب يبدأ في التزكية لكل مبلغ يقبضه، ويمكن أن يتم ذلك بالنسبة للحرفيين، كما يمكن التعرف على النصاب شهرياً بقسمة النصاب السنوي $\div 12$ شهراً ويقارن الإيراد المحصل بالنتائج ليتم التعرف على مدى خضوعه للزكاة.
 - **الثانية:** أنه بالنسبة للمهن الحرة المنتظمة محاسبياً فإنه يمكن الانتظار حتى آخر السنة وإعداد القوائم المالية، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء في زكاة المال المستفاد والتي تطبق على زكاة كسب العمل "أنه يزكى الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله" (58).
- الدراسة الميدانية**

أولاً- مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في العاملين بالقسم المالي بمكاتب صندوق الزكاة بالمنظمة الغربية وتمثلت في كل من (الزاوية، صرمان، وصبراتة) والذين استهدف عددهم 25 موظف.

ثانياً- أداة جمع البيانات

إن طبيعة موضوع البحث فرض نوعاً محددًا من أدوات جمع البيانات وتحليلها وهي استمارة الاستبيان حيث إن دقة ومصداقية البيانات التي يتم جمعها يعتمد على حسن اختيار الباحث للأداة التي تستخدم لذلك مع الحرص على صياغة مجموعة من الأسئلة تعد بهدف الحصول على بيانات تخدم أساساً دراسة الموضوع من خلال مشكلة البحث والفرضيات المعدة لذلك .

1. تصميم استمارة الاستبيان :

اعتمد الباحث في بناء استبانة الدراسة على الأسس النظرية التي تمت مناقشتها، وقام بتصنيفها إلى أجزاء مترابطة لتعزيز كفاءة القياس. وتميزت الاستمارة بتبسيط المحتوى اللفظي لضمان الوضوح التام، حيث اقتصر دور المستقصى منه على اختيار الإجابة الملائمة بوضع علامة (✓) أمامها، مما يقلل من الجهد الذهني المطلوب للإجابة.

2. اختبارات الصدق " الصلاحية

للتأكد من صدق وصلاحية صحيفة الاستبيان قام الباحث بالاختبارات الآتية :

أ. صدق المحتوى (أو صدق المضمون) Content validity

لقد راع الباحث جانب صدق المحتوى في الاستمارة ، من خلال التأكد من أن جميع الأسئلة التي تحتويها الاستمارة تغطي جميع أبعاد المشكلة قيد الدراسة ، كما تغطي جميع جوانب وأبعاد الفرضيات الرئيسية والفرعية المنتقاة من الإطار النظري للدراسة .

ب. الصدق الظاهري: Face validity

للتأكد من أن أسئلة الاستبيان تحقق الغرض الذي أعدت من أجله وهو هدف الدراسة، تم عرض الاستبيان علي أساتذة متخصصين في علم المحاسبة والإحصاء ، وبعد أن تم جمع آراء وملاحظات جميع هؤلاء المتخصصين على فقرات استمارة الاستبيان تم إجراء التعديلات اللازمة سواء بالحذف أو الإضافة في الفقرات حتى تم التوصل إلى الصورة التي أعدت للتطبيق وهي تضم ثلاثة مجموعات رئيسية من الأسئلة وهي كالآتي :-

المجموعة الأولى:- وتضم 5 أسئلة شخصية وتشمل العمر والمؤهل العلمي والتخصص والوظيفة وسنوات الخبرة .

المجموعة الثانية:- وتشمل 6 عبارات حول العلاقة بين المعايير المحاسبية وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارة.

المجموعة الثالثة:- وتشمل 6 عبارات حول العلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء زكاة عروض التجارة.

المجموعة الرابعة:- وتشمل 6 عبارات حول العلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء الزكاة.

عقب الانتهاء من مرحلة التنقيح، باشر الباحث توزيع أداة الدراسة على الحصر الشامل للموظفين في الإدارات المالية بصناديق الزكاة المستهدفة، والبالغ عددهم زهاء (25) فرداً. وقد أسفرت هذه العملية عن استرداد (15) استمارة مستوفاة للشروط وصالحة للمعالجة الإحصائية. ويستعرض الجدول رقم (1) تفاصيل الاستبيانات الموزعة، والمستلمة، بالإضافة إلى النسبة المئوية للاستجابات القابلة للتحليل

جدول رقم (1) عدد الاستمارات الموزعة والمسترجعة ونسبة الاستمارات القابلة للتحليل

إجمالي الأدوات الموزعة	النسخ المستردة	الاستبانات المرفوضة	الاستجابات الصالحة للمعالجة	معدل الاستجابة الفعلي %
25	20	5	15	60

من الجدول رقم (1) نلاحظ أن نسبة عدد الاستمارات القابلة للتحليل 60% من عدد الاستمارات الموزعة.

ج. اختبار الثبات والصدق: Reliability and Validate

للتأكد من ثبات الاختبار " أداة الدراسة " قام الباحث تم حساب درجة الثبات باستخدام معامل كرونباخ ألفا Cornbach Alpha. والصدق الذاتي عن طريق الجذر التربيعي للثبات للتأكد من صدق الاستمارة فكانت النتائج كما بالجدول رقم (2).

جدول رقم (2) نتائج اختبار كرونباخ ألفا

م	المجموعة	عدد العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق
1	العلاقة بين المعايير المحاسبية وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارة	6	0.663	0.814
2	العلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء زكاة عروض التجارة	6	0.685	0.828
3	العلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء الزكاة	6	0.672	0.820
4	العلاقة بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارة	18	0.744	0.863

من خلال الجدول رقم (2) نلاحظ أن قيم معامل كرونباخ ألفا (α) (معامل الثبات) ومعامل الصدق لكل مجموعة من عبارات استمارة الاستبيان تتراوح بين (إلى) وهي قيم كبيرة أكبر من 0.60 وهذا يدل على توفر درجة عالية من الثبات الداخلي في الإجابات. وكذلك فإن معاملات الصدق تتراوح بين (إلى) وهي كبيرة قريبة من الواحد الصحيح فهذا يدل على توفر درجة عالية من الصدق مما يمكننا من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

ثالثاً- تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

بعد تجميع استمارات الاستبيان استخدم الباحث الطريقة الرقمية في ترميز البيانات حيث تم ترميز الإجابات كما بالجدول التالي رقم (3)

جدول رقم (3) توزيع الدرجات على الإجابات المتعلقة بالمقياس الخماسي

الإجابة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

بناءً على معطيات الجدول رقم (3)، تم اعتماد القيمة (3) كوزن نسبي لمتوسط القبول. وبناءً على ذلك، يُعتبر أي انحراف إيجابي للمتوسط الحسابي لعينة الدراسة عن هذه القيمة دلالةً على تنامي مستوى الموافقة، بينما يُشير الانحراف السلبي (الأقل من 3) إلى تراجع مستوى التأييد. وفي حال تقارب المتوسطات مع القيمة المذكورة، فإن ذلك يعكس حالة حياد أو موافقة متوسطة. وللتحقق من هذه الفرضيات، جرت معالجة البيانات أولاً عبر ترميزها ثم تحليلها بواسطة النظام الإحصائي المتخصص (SPSS)، وفقاً للمسارات الآتية:

أ- خصائص مفردات عينة الدراسة

1. توزيع مفردات عينة الدراسة حسب العمر

جدول رقم (4) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب العمر

العمر	العدد	النسبة %
من 25 إلى أقل من 35 سنة	8	53.3
من 35 إلى أقل من 45 سنة	4	26.7
من 45 إلى أقل من 55 سنة	1	6.7
55 سنة فما فوق	2	13.3
المجموع	15	100.0

من خلال الجدول رقم(4) نلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة أعمارهم من 25 إلى 35 سنة ويمثلون نسبة (53.3%) من مفردات عينة الدراسة، تم يليهم ممن أعمارهم من 35 إلى أقل من 45 سنة ويمثلون نسبة(26.7%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليهم ممن أعمارهم 55سنة فما فوق ويمثلون نسبة (13.3%) من جميع مفردات عينة الدراسة، والباقي ممن أعمارهم من 45 إلى أقل من 55 سنة ويمثلون نسبة (6.7%) من جميع مفردات عينة الدراسة.

2. التوزيع النسبي للمبحوثين تبعاً للمؤهلات الدراسية.
جدول رقم (5) البيانات الإحصائية للمستويات التعليمية للمشاركين في الدراسة.

النسبة %	العدد	المؤهل العلمي
13.3	2	ثانوي
60.0	9	جامعي
26.7	4	فوق الجامعي
100.0	15	المجموع

من خلال الجدول (5) نلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة ممن مؤهلاتهم العلمية جامعية ويمثلون نسبة (60%) من جميع مفردات عينة الدراسة، يليهم ممن مؤهلاتهم العلمية ويمثلون نسبة (26.7%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم ممن مؤهلاتهم العلمية فوق الجامعي ويمثلون نسبة (13.3%) من جميع مفردات عينة الدراسة، والباقي ممن مؤهلاتهم العلمية ثانوي ويمثلون نسبة (6.7%) من جميع مفردات عينة الدراسة، وبصورة عامة نلاحظ هناك ارتفاع في مستوى التأهيل العلمي لمفردات عينة الدراسة مما يزيد من الثقة في النتائج التي سوف نحصل عليها عند تحليل إجاباتهم.

3. تصنيف المشاركين في الدراسة وفقاً لمجالات تخصصهم.
جدول رقم (6): الأوزان النسبية والتكرارات لعينة الدراسة موزعة حسب نوع التخصص.

النسبة %	العدد	التخصص
26.7	4	محاسبة
13.3	2	اقتصاد
60.0	9	تخصص آخر
100.0	15	المجموع

من خلال الجدول رقم (6) نلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة تخصصهم تخصص آخر ويمثلون نسبة (60%) من جميع مفردات عينة الدراسة تم يليه ممن تخصصهم محاسبة ويمثلون نسبة (26.7%) من جميع مفردات عينة الدراسة، والباقي ممن تخصصهم اقتصاد ويمثلون نسبة (13.3%) من جميع مفردات عينة الدراسة. وبصورة عامة نلاحظ هناك تنوع في تخصصات مفردات عينة الدراسة مما يزيد من الثقة في النتائج التي سوف نحصل عليها عند تحليل إجاباتهم.

4. توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الوظيفية
جدول رقم (7) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الوظيفية

الوظيفية	العدد	النسبة %
محاسب	2	13.3
مراجع داخلي	1	6.7
مدير مالي	1	6.7
وظيفة أخرى	11	73.3
المجموع	15	100.0

من خلال الجدول رقم (7) نلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة وظيفتهم مختلفة ويمثلون نسبة (73.3%) من جميع مفردات عينة الدراسة تم يليه ممن وظيفتهم محاسب ويمثلون نسبة (13.3%) من جميع مفردات عينة الدراسة، والباقي وظيفتهم مراجع داخلي أو مدير مالي ويمثلون نسبة (6.7%) لكل من الوظيفتين من جميع مفردات العينة. وبصورة عامة نلاحظ هناك تنوع في الوظيفة مما يزيد من الثقة في النتائج التي سوف نحصل عليها عند تحليل إجاباتهم.

5. توزيع مفردات عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة
جدول رقم (8) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة %
اقل من 5 سنوات	2	13.3
5 سنوات و اقل من 10 سنوات	6	40.0
15 سنة فأكثر	7	46.7
المجموع	15	100.0

من خلال الجدول رقم (8) نلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة سنوات خبرتهم 15 سنة فأكثر ويمثلون نسبة (46.7%) من مفردات عينة الدراسة، تم يليه ممن سنوات خبرتهم 5 سنوات و اقل من 10 سنوات ويمثلون نسبة (40%) من جميع مفردات عينة الدراسة والباقي ممن سنوات خبرتهم اقل من 5 سنوات ويمثلون نسبة % من جميع مفردات عينة الدراسة. وبصورة عامة نلاحظ هناك ارتفاع في مدة الخبرة لمفردات عينة الدراسة مما يزيد من الثقة في النتائج التي سوف نحصل عليها عند تحليل إجاباتهم.

ب- اختبار الفرضيات الفرعية للدراسة

1- العلاقة بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة.
لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة. تم استخدام اختبار ولوكسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (9)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: متوسط درجة الموافقة على العبارة لا يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3).

مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة الموافقة على العبارة يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3).
جدول رقم (9) نتائج اختبار ولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على
العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة

الدالة المحسوبة	إحصائي الاختبار	الانحراف المعياري	المتوسط	العبارة	
.001	-3.416	.594	4.27	يساهم الفكر المحاسبي في وضع الأسس والقواعد والأساليب المحاسبية التي تمكن من القياس المحاسبي العادل لوعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة.	1
.003	-2.952	.799	3.93	تقدير الزكاة قد لا يتم على أسس وقواعد علمية دقيقة نسبة لعدم وجود معايير محاسبية ملزمة .	2
.001	-3.397	.617	4.33	إن تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة يستلزم عدة معايير أو شروط خاصة ينبغي الاهتداء بها للتمكن من القياس العادل للوعاء .	3
.001	-3.448	.632	4.60	للزكاة تنظيم اجتماعي ينبغي ان يتولاه جهاز إداري تشرف عليه الدولة .	4
.003	-2.961	.884	4.07	إن المبادئ والمفاهيم التي طبقها الفكر الإسلامي لتحديد وعاء الزكاة يجعل حساب عمء الزكاة عملية سهلة وميسرة على الفرد العادي .	5
.000	-3.520	.507	4.60	إلزام الدولة بجمع الزكاة يفترض عليها إنشاء جهاز فني يمتاز بالدقة وبالمرونة في إحصاء ثروات المكلفين وفقاً لما فرضه الشرع .	6

من خلال الجدول رقم (9) نلاحظ أن الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارات التالية :
لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات ونقبل الفرضيات البديلة لها وحيث أن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3)، فهذا يدل على ارتفاع درجات الموافقة على هذه العبارات.
ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بالعلاقة بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة. تم إيجاد متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية واختبار ما إذا كانت تتبع التوزيع الطبيعي أم لا حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي :

الفرضية الصفرية : المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي

الفرضية البديلة : المجتمع لا يتبع التوزيع الطبيعي

وباستخدام اختبار شبيرو ويلك (Shapiro - Wilk) وجدت النتائج كما بالجدول رقم (10) التالي:

جدول رقم (10) نتائج اختبار شبيرو ويلك (Shapiro - Wilk) حول مدى تبعية المجتمع للتوزيع الطبيعي

البيان	إحصائي الاختبار Statistic	درجات الحرية df	الدلالة المحسوبة Sig.
العلاقة بين المعايير المحاسبية وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارة	.206	15	.085

من خلال الجدول رقم (10) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (0.206) بدلالة محسوبة (0.085) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يشير إلى أن المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي.

لذلك لا اختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بالعلاقة بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة. تم استخدام اختبار (T) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (11)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي :

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة. لا يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3).

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة. يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3).

الجدول رقم (11) نتائج اختبار (T) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة.

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
العلاقة بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة.	4.3000	.33452	15.051	14	.000

من خلال الجدول رقم (11) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (15.051) بدلالة محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، وحيث أن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (4.3000) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعايير المحاسبية وقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة حيث أن:-

1. الفكر المحاسبي يساهم في وضع الأسس والقواعد والأساليب المحاسبية التي تمكن من القياس المحاسبي العادل لوعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة.
2. تقدير الزكاة قد لا يتم على أسس وقواعد علمية دقيقة نسبة لعدم وجود معايير محاسبية ملزمة .
3. إن تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة يستلزم عدة معايير أو شروط خاصة ينبغي الاهتداء بها للتمكن من القياس العادل للوعاء .
4. للزكاة تنظيم اجتماعي ينبغي إن يتولاه جهاز إداري تشرف عليه الدولة .
5. إن المبادئ والمفاهيم التي طبقها الفكر الإسلامي لتحديد وعاء الزكاة يجعل حساب عمء الزكاة عملية سهلة وميسرة على الفرد العادي .
6. إلزام الدولة بجمع الزكاة يفترض عليها إنشاء جهاز فني يمتاز بالدقة وبالمرونة في إحصاء ثروات

المكلفين وفقاً لما فرضه الشرع .

2- العلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بالعلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة تم استخدام اختبار ولوكسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (12) ، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي

الفرضية الصفرية: متوسط درجة الموافقة على العبارة لا يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3).
مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة الموافقة على العبارة يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3)
جدول رقم (12) نتائج اختبار ولوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المحسوبة
يعتمد الفكر الإسلامي على أساس التكلفة الجارية عند تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة .	4.07	.704	-3.176	.001
تفرض الزكاة على الشركات المساهمة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة وبذلك ينظر النصاب للشركة ككل وليس لكل مساهم على حدة .	3.80	.862	-2.585	.010
إذا لم تقم الشركة المساهمة بحساب وإخراج الزكاة فعلي كل مساهم حساب الزكاة على أسهمه وتتوقف طريقة حساب الزكاة في هذه الحالة على نية المساهم .	3.40	.828	-1.732	.083
تقوم المستغلات وفق لقيمتها السوقية في آخر الحول .	3.93	.799	-2.889	.004
يتم استبعاد صافي الأصول الثابتة بعد خصم مخصصات الإهلاك عند احتساب وعاء الزكاة .	3.53	1.060	-1.814	.070
يتمكن المحاسب الفاحص من الفواتير على قوائم الجرد ووجود هذه الفواتير في نهاية الحول .	3.67	.976	-2.233	.026

من خلال الجدول رقم (12) نلاحظ أن

- أ- الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارات التالية :
 1. يعتمد الفكر الإسلامي على أساس التكلفة الجارية عند تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة .
 2. تفرض الزكاة على الشركات المساهمة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة وبذلك ينظر النصاب للشركة ككل وليس لكل مساهم على حدة .
 3. تقوم المستغلات وفق لقيمتها السوقية في آخر الحول .
 4. يتمكن المحاسب الفاحص من الفواتير على قوائم الجرد ووجود هذه الفواتير في نهاية الحول.لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات ونقبل الفرضيات البديلة لها وحيث أن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3) ، فهذا يدل على ارتفاع درجات الموافقة على هذه العبارات
- ب- الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارات التالية :

1. إذا لم تقم الشركة المساهمة بحساب وإخراج الزكاة فعلى كل مساهم حساب الزكاة على أسهمه وتتوقف طريقة حساب الزكاة في هذه الحالة على نية المساهم .

2. يتم استبعاد صافي الأصول الثابتة بعد خصم مخصصات الإهلاك عند احتساب وعاء الزكاة. لذلك لا نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات وهذا يدل على تدني درجات الموافقة على هذه العبارات .

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بالعلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة تم إيجاد متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية واختبار ما إذا كانت تتبع التوزيع الطبيعي أم لا حيث كانت الفرضية الصفرية والبدلية لها على النحو التالي :

الفرضية الصفرية : المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي

الفرضية البديلة :- المجتمع لا يتبع التوزيع الطبيعي

وباستخدام اختبار شبيرو ويلك (Shapiro - Wilk) وجدت النتائج كما بالجدول رقم (13) التالي .

جدول رقم (13) نتائج اختبار شبيرو ويلك (Shapiro - Wilk) حول مدى تبعية المجتمع للتوزيع الطبيعي

البيان	إحصائي الاختبار Statistic	درجات الحرية df	الدلالة المحسوبة Sig.
العلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء زكاة عروض التجارة.	.946	15	.464

من خلال الجدول رقم (13) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (.946) بدلالة محسوبة (0.464) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يشير إلى أن المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي.

لذلك لاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بالعلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة تم استخدام اختبار (T) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (14)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبدلية لها على النحو التالي :

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة لا يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3).

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3).

الجدول رقم (14) نتائج اختبار (T) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بالعلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
بالعلاقة بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة	3.7333	.43553	6.521	14	.000

من خلال الجدول رقم (14) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (6.521) بدلالة محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، وحيث أن

المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.7333) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء الزكاة حيث أن:-

1. يعتمد الفكر الإسلامي على أساس التكلفة الجارية عند تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة
 2. تفرض الزكاة على الشركات المساهمة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة وبذلك ينظر النصاب للشركة ككل وليس لكل مساهم على حدة .
 3. تقوم المستغلات وفق لقيمتها السوقية في آخر الحول .
 4. يتمكن المحاسب الفاحص من الفواتير على قوائم الجرد ووجود هذه الفواتير في نهاية الحول.
- 3- العلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة .**
- لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة تم استخدام اختبار ولكوكسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (15)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي
- الفرضية الصفرية: متوسط درجة الموافقة على العبارة لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3).
- مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة الموافقة على العبارة يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3).
- جدول رقم (15) نتائج اختبار ولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة

الدلالة المحسوبة	إحصائي الاختبار	الانحراف المعياري	المتوسط	العبارة	
.001	-3.286	.737	4.40	يتم تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة وفق القواعد الشرعية .	1
.002	-3.106	.862	4.20	يتم تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة بكل دقة .	2
.002	-3.035	.756	4.00	تعامل زكاة المستغلات معاملة النقد وتعتبر نسبتها 2.5% .	3
.003	-3.017	.799	4.07	تعتبر القيمة السوقية أساساً ملائماً في مجال تحديد وعاء الزكاة .	4
.000	-3.508	.516	4.47	لا تجب الزكاة إلا بمضي الحول على وقت الحصول على الدخل والى أن يبلغ النصاب .	5
.006	-2.762	.775	3.80	أن قياس الربح في المحاسبة الإسلامية على أساس المحافظة على رأس المال يبدو على الأرجح انه يتماشى مع متطلبات احتساب الزكاة .	6

من خلال الجدول رقم (15) نلاحظ أن الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارات التالية :

لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات ونقبل الفرضيات البديلة لها وحيث أن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3)، فهذا يدل على ارتفاع درجات الموافقة على هذه العبارات.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة تم إيجاد متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية واختبار ما إذا كانت تتبع التوزيع الطبيعي أم لا حيث كانت :

الفرضية الصفرية : المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي

الفرضية البديلة :- المجتمع لا يتبع التوزيع الطبيعي

وباستخدام اختبار شبيرو ويلك (Shapiro - Wilk) وجدت النتائج كما بالجدول رقم (16) التالي.

جدول رقم (16) نتائج اختبار شبيرو ويلك (Shapiro - Wilk) حول مدى تبعية المجتمع للتوزيع الطبيعي

البيان	إحصائي الاختبار Statistic	درجات الحرية df	الدالة المحسوبة Sig.
العلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء الزكاة	.914	15	.158

من خلال الجدول رقم (16) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (.914) بدلالة محسوبة (0.158) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يشير إلى أن المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي

لذلك لاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بالعلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة تم استخدام اختبار (T) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (17)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة لا يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3).

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة يختلف معنويًا عن متوسط المقياس (3).

الجدول رقم (17) نتائج اختبار (T) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بالعلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	درجات الحرية	الدالة المحسوبة
العلاقة بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة	4.1556	.33014	13.556	14	.000

من خلال الجدول رقم (17) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (13.556) بدلالة محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، وحيث أن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (4.1556) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة حيث أن:-

1. يتم تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة وفق القواعد الشرعية .
2. يتم تحديد وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة بكل دقة .
3. تعامل زكاة المستغلات معاملة النقد وتعتبر نسبتها 2.5% .
4. تعتبر القيمة السوقية أساساً ملائماً في مجال تحديد وعاء الزكاة .
5. لا تجب الزكاة إلا بمضي الحول على وقت الحصول على الدخل والى أن يبلغ النصاب .
6. أن قياس الربح في المحاسبة الإسلامية على أساس المحافظة على رأس المال يبدو على الأرجح أنه

يتماشي مع متطلبات احتساب الزكاة .

أ. اختبار الفرضية الرئيسية للدراسة
ولاختبار الفرضية الرئيسية المتعلقة بالعلاقة بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض
التجارية تم إيجاد متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه
الفرضية واختبار ما إذا كانت تتبع التوزيع الطبيعي أم لا حيث كانت :

ب. الفرضية الصفرية : المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي.

ج. الفرضية البديلة : المجتمع لا يتبع التوزيع الطبيعي.

وباستخدام اختبار شبيرو ويلك (Shapiro - Wilk) وجدت النتائج كما بالجدول رقم (18) التالي:

جدول رقم (18) نتائج اختبار شبيرو ويلك (Shapiro - Wilk) حول مدى تبعية المجتمع للتوزيع الطبيعي

البيان	إحصائي الاختبار Statistic	درجات الحرية df	الدلالة المحسوبة Sig.
العلاقة بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارة	.960	15	.686

من خلال الجدول رقم (18) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (.960) بدلالة محسوبة (0.686) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يشير إلى أن المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي.

لذلك لاختبار الفرضية الرئيسية المتعلقة بالعلاقة بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارية تم استخدام اختبار (T) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (19) ، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي :

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارية لا يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3).

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة الموافقة على العبارات المتعلقة بالعلاقة بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارية يختلف معنويا عن متوسط المقياس (3).

الجدول رقم (18) نتائج اختبار (T) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بالعلاقة بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارية

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
العلاقة بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارية	4.0630	0.33522	12.281	14	.000

من خلال الجدول رقم (18) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (12.281) بدلالة محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، وحيث أن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (4.0630) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير

إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارة حيث أن:-

1. توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين المعايير المحاسبية وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارة.
2. توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء زكاة عروض التجارة.
3. توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء الزكاة.

رابعاً- النتائج والتوصيات

- النتائج

من خلال الدراسة توصل الباحث الى:

1. أثبتت الدراسة أن أعلى نسبة لمتغير العمر هي من الفئة (25 إلى أقل من 35 سنة) وتشكل نسبة (53.3%).
2. تؤكد الدراسة أن أعلى نسبة لمتغير المؤهل العلمي عند جامعي ويمثلون نسبة (60%).
3. أما أعلى نسبة لمتغير التخصص عند تخصص آخر ونسبته (60%).
4. وأعلى نسبة لمتغير لعدد سنوات العمل عند الفئة (15 سنة فأكثر) بنسبة (46.7%).
5. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين محاسبة الزكاة وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارة حيث أن:-

أ. توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين المعايير المحاسبية وعملية قياس وعاء زكاة عروض التجارة.
ب. توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين معالجة المشاكل المحاسبية وقياس وعاء زكاة عروض التجارة.

ج. توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين المشاكل المحاسبية وتحديد وعاء الزكاة.

6. ان تحديد الوعاء يتم وفق القواعد الشرعية .
7. ان النصاب المحدد للزكاة 2.5%.
8. ان الجهة المشرعة تحدد المبلغ بعد خصم الحوائج الاصلية منه.
9. ان الحوائج الاصلية تتمثل في ضروريات الانسان مثل الاكل والشرب والسكن وهي تأخذ في الاعتبار .
10. ان الفكر المحاسبي يساهم في وضع الاسس والقواعد المحاسبية التي تتمكن من القياس المحاسبي العادل للوعاء .
11. يتم استبعاد صافي الاصول بعد خصم مخصصات الاهلاك عند احتساب الزكاة.
12. لا تجب الزكاة الا بمضي الحول على وقت الحصول على الدخل وعلى ان يبلغ النصاب.
13. ان قياس الربح في المحاسبة الإسلامية على اساس المحافظة على رأس المال يبدو على الأرجح يتماشى مع متطلبات احتساب الزكاة.
14. الزكاة تنظيم اجتماعي يتولاه جهاز اداري تشرف عليه الدولة لان من مسؤولياتها جباية الزكاة ووضعها في مصارفها الشرعية .

التوصيات

على ضوء النتائج الي توصل اليها الباحث يوصي بالاتي :

1. من الناحية الحسابة الخسائر الحقيقية يجب خصمها من وعاء الزكاة .

2. نظراً لظهور أموال منتجة مستحدثة في عصرنا الحالي ينبغي الوقوف على المفاهيم الفقهية والمحاسبية للمال الثابت بشيء من الدراسة التفصيلية والتحليلية .
3. تقدير الزكاة على اسس وقواعد علمية دقيقة كي لا يلجأ الى التقديرات الجرافية غير الموضوعية .
4. الالتزام بالمعايير والشروط لتحديد وعاء زكاة المستعلات وعروض التجارة للوصول الى القياس العادل للوعاء.
5. لا بد من وجود معايير محاسبية ملزمة تسهل من عملية قياس الوعاء .
6. لا بد من معالجة المشاكل المحاسبية التي تواجه تحديد وقياس الوعاء .

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

هوامش البحث

1. الآية 19 من سورة الذريات.
2. الآية 24- 25 من سورة المعارج.
3. سلطان بن محمد بن علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986، ص 112.
4. كمال خليفة أبو زيد، احمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2002، ص ص 308-310.
5. كمال خليفة أبو زيد، المرجع السابق، ص 311.
6. فؤاد السيد المليجي، محاسبة الزكاة، دار مطابع المعمورة، الاسكندرية، 1997، ص ص 120-121.
7. حسين شحاد، مفهوماً ونظماً وتطبيقاً، دار الوفاء، الاسكندرية، 2012، ص 195.
8. د. صالح عبد الرحمن الزهراني- دراسات في المحاسبة الزكوية "دار الكتاب الجامعي" 1997 ص 16- 24 .
9. للمحاضر: بحث "محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة" مقدم إلى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - 14 - 16 ديسمبر 1998م.
10. لمعرفة سبب اختيارنا لهذا الاتجاه يراجع بحثنا "تفسير الخلاف في فقه الزكاة" مرجع سابق.
11. سوف يوزع على المشاركين نموذج للتنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في بنك إسلامي يتناول جميع عناصر النظام المحاسبي وكيفية العمل فيه وهو بحث سبق أن أعده الكاتب بهذا العنوان ونشر في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
12. المغنى لابن قدامة- مكتبة الجمهورية، ومكتبة الكليات الأزهرية 679/2 - 684 .
13. الأحكام السلطانية للماوردي - شركة مصطفى الحلبي ص 214 .
14. جاء في ماشية التريبة "مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة" المبسوط للسرخسي 166/2.
15. المبسوط للسرخسي 188/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 209/1، مغنى المحتاج للشربيني 369/1، المغنى لابن قدامة 620/2 .
16. المغنى لابن قدامة 576/2 - 577، وبداية المجتهد لابن رشد 310/1 - 311 .
17. نيل الأوطار للشوكاني 141/4 - 147.
18. المبسوط للسرخسي 188/2.
19. المغنى لابن قدامة 626/2.
20. المبسوط للسرخسي 188/2.
21. المبسوط للسرخسي 164/2 - 165، الموطأ للإمام مالك 253/1 - 269، المغنى لابن قدامة 629/2، معنى المحتاج للشربيني 397/1 .
22. المبسوط للسرخسي 166/2، معنى المحتاج للشربيني 400/1، المغنى لابن قدامة 34/3 .
23. المغنى لابن قدامة 30/3، 34 .
24. المغنى لابن قدامة 713/2، الكافي في فقه أهل المدينة للمالكي القرطبي 392/1، شرح حواشي الأزهري لابن مفتاح 450/1 .
25. د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة 430/1، شرح الأزهري لابن مفتاح 450/1، بدائع الصنائع للكاساني 11/2، الأم للشافعي 46/2، الأموال لأبي عبيد بن سلام 413 .
26. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 447/1، المجموع للنووي 436/5 - كشاف القناع للبهوتي 203/2 تبين الحقائق للزبيلى: 291/1.
27. سورة البقرة : الآية 267.
28. صحيح البخارى 626/2.
29. المراجع السابق في بند (1) من هذه الصفحة.
30. د. يوسف القرضاوى "فقه الزكاة" 372/1.

31. المغنى لايد قدامة 697/2.
32. المجموع للنوى 495/5.
33. رواه الترمذى.
34. البحر الرائق لابن نجيم 256/2، الموطأ للإمام مالك 81/1، المجموع للنوى 483/5، حاشية ابن عابدين 55/2، المغنى لابن قدامة 42/3.
35. بدائع الصنائع للكاسانى 60/2.
36. سورة الأنعام : الآية 141.
37. المجموع للنوى 483/5، والمغنى لابن قدامة 728/2.
38. القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة، ربيع الآخر 1402 هـ.
39. الشيخ محمد أبو زهرة الزكاة والضمان الاجتماعى - مجلة لواء الإسلام - يناير 1951م ص 602.
40. الندوة الرابعة لبيت الزكاة بالكويت المنعقدة بالبحرين 1414 هـ/1994م.
41. مغنى المحتاج للشريبي 398/1 .
42. بديع الفوائد لابن القيم 143/3 .
43. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 143/1 .
44. المغنى لابن قدامة 34/3.
45. شرح الأزهار وحواشيه لابن مفتاح- صنعاء مكتبة غضمان 1401 هـ ص 475 .
46. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة 458/1 .
47. انظر هذه الآراء تفصيلاً في المحاسبة الزكوية للدكتور صالح الزهراتى 1380 هـ - 144 .
48. فتاوى الندوة السابعة لبيت الزكاة الكويتى المنعقدة في ذي الحجة 1417 هـ - مايو 1997م.
49. يراعى أنه لو كانت ضمن الأصول المتداولة أوراق مالية في شركات أخرى تخرج الزكاة أن لا تضم إلى الأصول المتداولة هنا.
50. حقوق الملكية غير المزكاة، هي حقوق غير المسلمين، وأموال الجهات العامة مثل حقوق الحكومة أو الحقوق الوقفية.
51. بداية المجتهد لابن رشد 324/1 - 326، الروضة للنوى 172/2 - 173 .
52. إعانة الطالبين للدمياطى 183/2 - 184 .
53. سورة البقرة : الآية 267.
54. الأموال لأبى عبيد بن سلام 412، والعطاء الراتب، والزبل، القفه.
55. الموطأ للإمام مالك مع المنتقى 95/2.
56. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 474/1.
57. المغنى لابن قدامة 626/2 - 628.
58. المغنى لابن قدامه 626/2.
59. محمود مهدي البياتي، تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2005، ص 49.
60. سمير كامل عاشور وسامية أبو الفتوح، الاختبارات اللا معملية، الطبعة الأولى، معهد الإحصاء، 1995، ص 29.
61. عبد الحميد عبد المجيد البلداوى، الإحصاء للعلوم الإدارية والتطبيقية، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص 332.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of AJASHSS and/or the editor(s). AJASHSS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.